

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

المسودة رقم 06

مشروع قانون رقم/.....
المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين والمدققين.

سبتمبر 2025

عرض الأسباب.

حيث إنّ مهنة المحاسبة والتدقيق تخضع منذ أكثر من خمس عشرة سنة لأحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛

وحيث إنّ هذا النص القانوني قد مكّن من إقامة تنظيم مهني وهيكل، وتحديد شروط الالتحاق بالمهنة، مما ساهم في إرساء قاعدة مهنية منظمة ومؤطره؛ إلا أنّ تجربة تطبيق هذا القانون خلال أكثر من خمس عشرة سنة قد أبرزت مجموعة من الحدود والنقائص، من بينها:

التشتت المؤسسي بين ثلاث هيئات مهنية مستقلة، مما أدى إلى حوكمة متفرقة وضعف في التمثيل الوطني والدولي؛

غياب منظومة شاملة للرقابة على الجودة وآليات تأديبية تتماشى مع المتطلبات الحديثة؛

غياب نظام للتكوين المستمر الإجمالي والمنظم والخاضع للرقابة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وهو ما أدى إلى ضعف في التحديث المنتظم للمهارات التقنية والأخلاقية لمهني المحاسبة والتدقيق، مما قلّل من قدرة المهنة على مواكبة التطورات السريعة في المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق، ومتطلبات الشفافية المالية، والممارسات الجديدة المرتبطة بالرقمنة ومكافحة الغش وتبييض الأموال؛

ضعف التغطية الإقليمية للمهنة وغياب رؤية دولية واضحة لها؛

ثغرات قانونية في مكافحة الممارسة غير الشرعية والغش وتبييض الأموال؛

تأخر ملحوظ في التكيف مع المعايير الدولية للتدقيق ومدونة الأخلاقيات والتوصيات الدولية في مجال الشفافية ومكافحة الجريمة المالية.

أهداف الإصلاح.

بناءً على ما تقدّم، أصبح من الضروري القيام بإصلاح شامل للمهنة من أجل الاستجابة للتحديات الاقتصادية والمالية الراهنة والمستقبلية.

يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية، أبرزها:

1. توحيد المهنة من خلال إنشاء هيئة وطنية واحدة موحدة وتمثيلية، تضم الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
2. تعزيز المصداقية والشفافية عبر إرساء نظام صارم ودوري للرقابة على الجودة؛

3. تحديث شروط الالتحاق والتكوين من خلال مراجعة نظام التربص المهني والامتحان الوطني للخبرة المحاسبية، واعتماد التكوين المستمر الإجمالي؛

4. ملائمة المهنة مع المعايير الدولية ومتطلبات الحوكمة الاقتصادية الحديثة؛

5. إدماج الأدوات الرقمية والابتكارات التكنولوجية في الممارسة المهنية وفي إدارة البيانات المالية.

الإصلاحات الجوهرية المقترحة.

يُدخل مشروع القانون جملة من الابتكارات التنظيمية والمؤسسية، من أهمها:

إنشاء هيئة وطنية موحدة تتكوّن من مجلس وطني ومجالس جهوية؛

اقتراح إنشاء مجلس أعلى للمحاسبة والتدقيق باعتباره جهازاً وطنياً للتقنين والتنظيم والاستشراف، يوضع تحت إشراف الدولة، ويهدف إلى حمل رؤية استراتيجية لتطوير المهنة.

هذا المجلس لا يقتصر على مهمة تقنية، بل يشكل أداة استراتيجية للتوجيه والرؤية المستقبلية، ويُناط به:

ضمان التحيين الدائم للمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق؛

تطوير البحث والابتكار في مجال الحوكمة المالية؛

تعزيز الشفافية والثقة في الأسواق؛

إعداد المهنة لمواجهة التحديات الجديدة، مثل الرقمنة، الذكاء الاصطناعي، الاستدامة، ومكافحة الجريمة المالية.

وبذلك سيكون المجلس الأعلى محركاً أساسياً لتحديث المنظومة المالية الوطنية، من خلال الجمع بين مهام التنظيم والرؤية والاستراتيجية بعيدة المدى.

مستجدات أخرى.

اعتماد مدونة أخلاقيات ومبادئ مهنية تُوافق بمرسوم تنفيذي وتُنشر في الجريدة الرسمية؛

إرساء نظام رقابة على الجودة إجباري مرفق بعقوبات متدرجة؛

منع تفويض أو مقالة مهام التدقيق والخبرة، حفاظاً على الاستقلالية والمسؤولية المهنية؛

تعزيز مكافحة الممارسة غير الشرعية بإدراج عقوبات تأديبية وجزائية مناسبة؛

اعتراف رسمي بالتكوين المستمر كشرط أساسي للحفاظ على القيد في الجدول الوطني؛

إدراج أحكام انتقالية تضمن استمرارية الحقوق المكتسبة وتنظيم نقل الأملاك والأرشفة والالتزامات من الهياكل القديمة إلى الهيئة الجديدة (المصف الوطني).

الانسجام الدولي والآثار المنتظرة.

يندرج هذا الإصلاح في إطار الانسجام مع المعايير والممارسات الدولية، مما يسمح بوضع الجوائز في مصاف الأنظمة المهنية الحديثة في المنطقة المغاربية والإفريقية، ويسهل الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية وحركية الكفاءات الجزائرية.

أما الآثار المنتظرة من تطبيق هذا القانون فهي متعددة:

- تعزيز الحوكمة المالية من خلال إنتاج قوائم مالية موثوقة وتدقيقات مستقلة ذات مصداقية؛
- رفع المردودية الجبائية عبر تقليص الاقتصاد الموازي ومكافحة الغش؛
- استرجاع ثقة المستثمرين والشركاء الدوليين؛
- تحسين سمعة الجزائر ومصداقيتها الدولية في التزاماتها المالية؛
- ترسيخ مهنية مستدامة مبنية على الكفاءة، الأخلاق، والتكوين المستمر.
- مبدأ تطور المسار المهني داخل مهنة المحاسبة والتدقيق، بهدف تعزيز قابلية التنقل بين مختلف الفئات على أساس معايير موضوعية تتعلق بالكفاءة والخبرة والتكوين الشهادات والمؤهلات العلمية.
- تُعدّ المشاركة الفعلية في الجمعيات العامة واجباً نظامياً أساسياً، تشكّل ضماناً لسير العمل الديمقراطي وللمبدأ التمثيل داخل الهيئة المهنية. وبالنظر إلى ضعف المشاركة الذي لوحظ على مرّ السنوات، تُحوّل هذه المادة هذا الواجب إلى التزام أخلاقي مهني تُرفق به عقوبات تأديبية تدريجية. وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز الانضباط النظامي، وتماسك البنية المؤسسية، وترسيخ مصداقية مهنة المحاسبة والتدقيق.
- كما تُكرّس هذه القانون نظاماً للحماية القانونية لمحافظ الحسابات، يُعترف به على قدم المساواة مع الأعوان العموميين، بالنظر إلى الطابع ذي المصلحة العامة لمهامه.

تهدف هذه الحماية إلى ضمان استقلالية محافظ الحسابات وطمأنينته وأمنه القانوني أثناء ممارسته لمهامه في التدقيق القانوني، مع الإبقاء على مبدأ المسؤولية في حالات الخطأ العمدى أو الاحتيالي أو التقصير الجسيم.

ولهذا الغرض، تُنشأ إجراءات خاصة تُلزم بإشعار المصف الوطني مسبقاً قبل مباشرة أي تحقيق قضائي يتعلق بممارسة مهام محافظ الحسابات، مع حضور ممثل عن المصف الوطني بصفة ملاحظ أثناء جلسات الاستماع، وذلك لضمان احترام السرّ المهني وحقوق الدفاع.

وتجسّد هذه الأحكام إرادة المشرّع في تعزيز الحماية الممنوحة لمحافظ الحسابات أثناء ممارسته لمهامه ذات المصلحة العامة، بما يتوافق مع المعايير الدولية المنظمة للمهن ذات الطابع القانوني والتنظيمي.

ختاماً، ترسخ هذه الإصلاحات مهنة المحاسبة والتدقيق كمهمة ذات مصلحة عامة، ويضمن صدق الحسابات والشفافية المالية ومكافحة الغش والفساد والاقتصاد الموازي.

ومن خلال تركيزه على الكفاءة، الأخلاق، والاستقلالية، يمنح مشروع هذا القانون للمهنة دوراً محورياً في تعزيز الحوكمة الرشيدة والمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد.

مشروع قانون رقم / المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين والمدققين.

رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما مواده 15 و 16 و 21 و 29 و 34 و 35 و 139 و 143 و 144 و 151 و 160 و 165 و 167 و 173؛

وبناءً على الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري؛

وبناءً على القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان سنة 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛

وبناءً على القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد؛

وبناءً على الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات؛

وبناءً على الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني؛

وبناءً على القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان سنة 2023، المتعلق بالنقد والقرض في الجزائر، الذي ألغى الأمر القديم رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المعدل؛

وبناءً على القانون رقم 25-10 المؤرخ في 28 محرم 1447 هـ الموافق 24 جويلية سنة 2025، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

وبناءً على القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

وبناءً على القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، المعدل، المتعلق بالنظام المحاسبي المالي؛

وبناءً على القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

الباب الأول: الأحكام العامة.

الفصل الأول: الهدف ومجال التطبيق.

المادة 1. يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط والقواعد وكيفية ممارسة مهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد.

ويُحدّد الإطار القانوني المنظم لهذه المهن، ومهامها وحقوقها وواجباتها، وكذا المبادئ الأخلاقية التي تضبط ممارستها، وذلك في إطار احترام أحكام القانون التجاري والنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تُطبّق أحكام هذا القانون على جميع التدخلات المنجزة لفائدة الشركات التجارية، وسائر الأشخاص المعنويين أو التجمعات الخاضعة لواجب مسك محاسبة مالية، وكذا الجمعيات، والتعاونيات الاجتماعية، والنقابات، بالإضافة إلى الهيئات ذات الطابع الإداري التي تُحددها السلطات العمومية بموجب نص تنظيمي.

المادة 2. لا يجوز لأي خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد أن يُقيّد في الجدول الوطني للمصنف، ما لم يتحصل مسبقاً على اعتماد يُمنح من الوزير المكلف بالمالية. تُحدد شروط وكيفية منح هذا الاعتماد بموجب نص تنظيمي.

الفصل الثاني: الالتحاق بالمهنة وشروط الممارسة.

المادة 3. بعد الحصول على الاعتماد، وقبل التسجيل في الجدول الوطني للمصنف، وقبل مباشرة الممارسة، يؤدي الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً حسب محل إقامتهم، وفق الصيغة التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص، وأن أكتُم سرّ المهنة، وأن أتصرف في كل الأمور تصرف المهني الشريف المستقيم، والله على ما أقول شهيد.»

يحرّر محضر أداء اليمين طبقاً للتشريعات المعمول بها.

ويُعتد بأداء اليمين كشرط مفعّل للتسجيل في الجدول الوطني للمصنف.

ويُرخص للمهني من ذلك الحين بمزاولة المهنة بكل استقلالية ونزاهة.

المادة 4. بعد أداء اليمين القانونية، تمنح المصنف الوطني للمهني بطاقة مهنية، وتقوم بنشر اسمه في الجريدة الرسمية للمصنف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق.

ويُعتبر هذا النشر بمثابة اعتراف رسمي بصفة الممارس القانوني لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد.

المادة 5. يُنشأ بموجب هذا القانون هيئة وطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في الجزائر، تُسمّى لاحقاً **المصنف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق**.

يضم المصنف الوطني جميع المهنيين المؤهلين لممارسة إحدى الفئات الثلاث لمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر.

وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتُعدّ مؤسسة عمومية ذات طابع مهني، لها استقلالية إدارية ومالية، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6. تُشترط في ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الشروط التالية:

1. أن يكون من الجنسية الجزائرية؛

2. أن يكون حائزاً على الشهادة أو المؤهل المطلوب حسب المهنة التي يمارسها:

أ) بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب: أن يكون حائزاً على شهادة الخبرة المحاسبية الجزائرية أو ما يعادلها قانوناً؛

ب) بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات: أن يكون حائزاً على شهادة محافظ الحسابات الجزائرية أو ما يعادلها قانوناً؛

ج) بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد: أن يكون حائزاً على شهادة صادرة عن مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، أو عن مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو عن مدارس معتمدة من الدولة، أو ما يعادلها قانوناً؛

أن يكون قد أكمل فترة التربص المهني بنجاح، والمثبتة بشهادة نهائية التربص المسلمة من المجلس الوطني للمحاسبة أو من المجلس الوطني السابق لهيئة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وأن يكون قد نجح في الامتحان النهائي للحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاسب المعتمد؛

4. أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية؛

5. ألا يكون قد صدر في حقه أي حكم جزائي بجناية أو جنحة غير عمدية تمسّ بالشرف أو النزاهة أو سمعة المهنة؛

6. أن يكون معتمدًا من الوزير المكلف بالمالية ومُقيّدًا في الجدول الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، أو غرفة محافضي الحسابات، أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، وفقًا لأحكام هذا القانون؛

أن يكون قد أدى اليمين المهنية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون؛

8. أن يلتزم بالتكوين المستمر أثناء مزاولة المهنة، ويمكن تمديد هذا الالتزام إلى المتربصين بقرار من المجلس الوطني للمحاسبة.

تُسَلَّم الشهادات والمؤهلات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة من المعهد الوطني للتكوين المتخصص في مهنة المحاسبة الموضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، أو من معاهد أخرى معتمدة من طرفه.

ولا يُفتح مسابقة الالتحاق بهذا المعهد أو بالمعاهد المعتمدة إلا لفائدة المترشحين الحائزين على شهادة جامعية في التخصصات التي تُحدّد بموجب نص تنظيمي.

تُحدّد شروط الالتحاق بالتربص المهني، وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاسب المعتمد، وكذا قائمة الشهادات أو المؤهلات المعادلة، بموجب نص تنظيمي.

كما تُحدّد بموجب نص تنظيمي أيضًا مضامين البرامج وكيفيات تنظيم ومتابعة وتمويل أنشطة التكوين المستمر، إضافة إلى العقوبات المقررة في حالة الإخلال بهذا الالتزام.

المادة 7. تُوجّه طلبات الاعتماد بصفة خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد إلى مجلس المصف الوطني بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو تُودع مباشرة مقابل وصل استلام.

يتولى مجلس المصف تقييم الصلاحية المهنية للشهادات والمؤهلات المقدّمة من طرف كل مترشح يطلب الاعتماد في إحدى الفئات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون.

ويقوم المجلس بدراسة الطلب، ويتأكد خصوصًا من مدى توافقه مع الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

تُبَلّغ قرار الاعتماد أو الرفض المعلّل إلى المترشح في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ استلام الطلب.

ويمكن الطعن في غياب الرد خلال هذا الأجل أو في قرار الرفض عن طريق الطعن القضائي، طبقًا للتشريع المعمول به.

يُعَدّ مجلس المصنف الوطني، في فاتح جانفي من كل سنة، قائمة وطنية للمهنيين المقيدين في الجدول، وتُنشر هذه القائمة وفق الكيفيات التي يُحدّدها الوزير المكلف بالمالية بموجب نص تنظيمي.

الفصل الثالث – مهام ودور المصنف الوطني.

المادة 8. يُكلّف المصنف الوطني بالمهام التالية:

مسك ونشر الجدول الوطني لأعضائها؛
السهر على احترام القوانين والتنظيمات والمعايير المهنية؛
ضمان التكوين الأولي والمستمر والأخلاقي للمهنيين؛
كفالة جودة واستقلالية أعمال التدقيق والمصادقة؛
الإسهام في الحوكمة المالية الرشيدة والشفافية في الاقتصاد الوطني؛
تمثيل المهنة لدى السلطات العمومية والهيئات الدولية؛
التعاون مع مؤسسات الإشراف والرقابة في إطار التزامات الامتثال ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

العنوان الثاني – في ممارسة المهن المحاسبية والتدقيق.

الفصل الأول – مهنة الخبير المحاسب.

المادة 9. يُعتبر خبيراً محاسباً، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي مسجل بصفة نظامية في جدول المصنف الوطني، يمارس باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته المدنية والمهنية والجزائية المهام التالية:

- مهام التنظيم والمراقبة المحاسبية:

تنظيم ومسك وتركيز وفتح وإقفال ومتابعة وتوحيد حسابات المؤسسات والمصالح والهيئات العمومية أو الخاصة؛

التحقق من سلامة العمليات المسجلة ومطابقتها ومصادقتها؛

إجراء التصحيحات الضرورية لضمان موثوقية وشفافية الحسابات.

- مهام الخبرة والتحليل والتدقيق المالي:

تحليل وتفسير واستغلال المعلومات المحاسبية والمالية لتتوير الإدارة واتخاذ القرار؛

إنجاز كل مهمة تعاقدية في الخبرة المحاسبية يُكَلَّف بها من طرف المؤسسات أو تُفرض بموجب القانون؛

تنفيذ مهام التدقيق المالي الرامية إلى تقييم مدى انتظام ومصادقية وصورة البيانات المالية، طبقاً للمعايير الوطنية والدولية السارية.

- مهام المصادقة والتدقيق القانوني:

ممارسة مهام محافظ الحسابات، في حدود أحكام هذا القانون؛

المصادقة على انتظام ومصادقية وصدق القوائم المالية؛

ضمان الاستقلالية والموضوعية والحياد المطلوب في أداء مهام التدقيق القانوني.

- المبادئ والمسؤولية:

يُنجز الخبير المحاسب مهامه في احترام تام لـ:

المعايير المهنية في المحاسبة والتدقيق؛

مدونة الأخلاقيات المهنية؛

الالتزامات القانونية المتعلقة بالسر المهني، والوقاية من تضارب المصالح، وحماية المصلحة العامة.

وبهذه الصفة، يُسهم الخبير المحاسب مباشرة في موثوقية المعلومات المحاسبية والمالية، وأمن العلاقات الاقتصادية، ومصادقية بيئة الأعمال.

المادة 10. تُحدد أتعاب الخبير المحاسب منذ بداية مهمته، بموجب رسالة تكليف بالخدمة تُبَيِّن ما يلي:

- مجال التدخل؛

- الأعمال والوسائل الواجب تنفيذها؛

- شروط تسليم واسترجاع الوثائق المحاسبية.

يجب أن تحترم هذه الأتعاب التعريفية الوطنية الدنيا للأتعاب، التي تُعد وتُحدَّث بموجب نص تنظيمي بناءً على اقتراح المصف الوطني.

تُحدد الأتعاب حسب طبيعة ومدى وتعقيد الأعمال المكلف بها، وكذلك حسب الوقت اللازم لإنجازها.

ولا يجوز بأي حال أن تتضمن الأتعاب أي مكافأة أو عمولة أو منفعة إضافية، مباشرة أو غير مباشرة، أو أن تُحسب بناءً على النتائج المالية أو رقم الأعمال أو الأرباح الخاصة بالعميل.

يُترتب على عدم احترام التعريفة الدنيا بطلان عقد الخدمات، ويُعرض المهني المعني إلى عقوبات تأديبية ومالية، وفقاً للتنظيمات السارية المفعول.

الفصل الثاني - مهنة محافظ الحسابات.

المادة 11. يُعتبر محافظاً للحسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعى يمارس باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته الخاصة مهمة اعتيادية تتمثل في المصادقة على صدق وانتظام وصورة القوائم المالية للشركات والمؤسسات والهيئات، وفقاً لأحكام التشريع المعمول به.

تتمثل مهام محافظ الحسابات فيما يلي:

- المصادقة على القوائم المالية:

المصادقة على أن الحسابات السنوية منتظمة وصادقة وتُعطي صورة حقيقية عن نتائج الدورة والوضعية المالية وممتلكات الكيان الخاضع للمراقبة.

- التحقق من المعلومات الإدارية والمالية:

التحقق من صدق وتطابق المعلومات المالية والمحاسبية الواردة في تقرير التسيير الصادر عن أجهزة الإدارة مع الحسابات السنوية.

- مهام التدقيق المالي:

تحليل وتفسير واستغلال المعلومات المحاسبية والمالية بغرض تنوير التسيير واتخاذ القرار؛

إنجاز كل مهمة تعاقدية للتدقيق المالي تُسند إليه من طرف المؤسسات أو تُفرض بموجب القانون؛

تنفيذ مهام التدقيق المالي لتقييم مدى انتظام وصدق وصورة القوائم المالية، طبقاً للمعايير الوطنية والدولية المعمول بها.

- مراقبة منظومة الحوكمة والعقود النظامية:

إبداء الرأي حول إجراءات الرقابة الداخلية الموضوعة من طرف أجهزة الإدارة؛

تقييم ظروف إبرام العقود المبرمة بين الكيان الخاضع للتدقيق والأطراف ذات الصلة، أو مع أي هيكل يملك فيه المسيرون أو المديرون مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

- الإنذار واستمرارية النشاط:

إخطار المسيرين أو الجمعية العامة أو الهيئة المداولة المختصة بكل وضعية أو نقص قد يهدد استمرارية النشاط.

يمكن لمحافظ الحسابات أيضاً أداء مهام ملحقة نصّ عليها القانون، مثل:

مراقبة المساهمات العينية،

مراقبة عمليات الاندماج، التحويل أو التصفية.

تمارس هذه المهام دون أي تدخل في التسيير، وتتمثل في التحقق من القيم والمستندات والقيود المحاسبية، ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للمعايير المعمول بها.

المادة 12. المهام الملحقة المسموح بها وتلك الممنوعة لمحافظ الحسابات.

يجوز لمحافظ الحسابات، مع احترام مبادئ الاستقلالية والحياد والأخلاقيات المهنية، أن يؤدي مهاماً مكملة لمهمته الأساسية في مصادقة الحسابات، بشرط أن تكون ذات صلة مباشرة بالكيان المدقق وألا تُحدث تضارباً في المصالح.

تشمل هذه المهام خاصة ما يلي:

1. إعداد الشهادات الخاصة المتعلقة بـ:

تقييم المساهمات العينية،

تقدير رأس المال الذاتي،

مطابقة العمليات القانونية للتحويل أو الاندماج أو الانقسام أو الحل،

احترام النسب القانونية،

مصادقية القوائم المالية المؤقتة،

استعمال الإعانات العمومية،

وكل شهادة أخرى ينص عليها القانون.

2. التدخلات القانونية والمالية الرامية إلى:

التحقق من صدق تقرير التسيير؛

التأكد من التطابق بين الحسابات السنوية والوثائق المقدمة للشركاء أو المساهمين أو السلطات؛

مراقبة احترام العقود النظامية؛

التحقق من مطابقة المداورات الاجتماعية والمالية للنصوص المعمول بها.

3. المهام بطلب من أطراف ثالثة، والمتعلقة بإصدار شهادات أو تحقق لفائدة المؤسسات المالية أو السلطات العمومية أو المستثمرين أو الشركاء الاقتصاديين.

كل مهمة ملحقة تُحرّر بشأنها تقرير مكتوب ومفصل ومؤرخ وممضى.

يجب على محافظ الحسابات، عند إنجاز أي مهمة ملحقة، احترام ما يلي:

1. المعايير المهنية ومتطلبات التوثيق؛

2. مبادئ الاستقلالية والحياد والسرية والموضوعية؛

3. حظر أي تضارب في المصالح.

كل مخالفة لهذه الالتزامات تُعرض محافظ الحسابات لمسؤوليته المدنية والتأديبية والجزائية.

كما يلتزم محافظ الحسابات بالتفريق في تقاريره ووثائقه بين:

1. المهمة القانونية الأساسية؛

2. المهام الملحقة المنجزة؛

3. الملاحظات والتوصيات الموجهة لأجهزة الحوكمة.

- من أجل الحفاظ على الاستقلالية، يُمنع على محافظ الحسابات ما يلي:

1. في مجال التسيير واتخاذ القرار:

المشاركة في إدارة أو تسيير أو توجيه الكيان الخاضع للتدقيق؛

توقيع أو المصادقة على وثائق تلزم الكيان قانوناً؛

إعداد أو مسك أو إقفال المحاسبة أو إعداد القوائم المالية أو التصريحات الجبائية والاجتماعية؛

المشاركة في التسيير العملي أو في معاملات الكيان.

2. في مجال الاستشارة والمساعدة:

تقديم خدمات في مجالات التسيير أو الاستراتيجية أو التنظيم أو الإعلام
الآلي؛

إعداد أو مراجعة أو عرض القوائم المالية التي تُشكّل موضوع تدقيقه؛
إجراء تقييمات للمؤسسات أو الأسهم أو الأصول، إلا في الحالات التي
ينص عليها القانون؛

المساهمة في توظيف أو تكوين أو تعويض المسيرين؛
تقديم استشارات ضريبية أو قانونية أو مالية شخصية، ما لم ينص القانون
صراحة على خلاف ذلك؛

المشاركة في الاتصال المالي أو في إعداد تقرير التسيير؛
تصميم أو تنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية أو الامتثال أو التدقيق الداخلي.

3. في مجال العلاقات المالية والشخصية:

امتلاك حصص أو أسهم في الكيان الخاضع للتدقيق أو في شركاته التابعة؛
تلقي أي مزايا غير الأتعاب المتفق عليها؛
وجود علاقات عائلية حتى الدرجة الرابعة مع المسيرين أو الشركاء
الرئيسيين؛

إبرام أو منح قرض مع الكيان أو مع مسيريه.

4. في مجال الجمع والمدة:

ممارسة مهامه في عدد من الكيانات يفوق الحد المسموح به تنظيمياً؛
الجمع بين مهامه وتلك الخاصة بالخبير المحاسب المكلف بمسك أو مراجعة
حسابات نفس الكيان؛

تمديد مهمته بعد المدة القانونية دون تجديد قانوني صريح.

كل إخلال بأحكام هذه المادة يُعرّض محافظ الحسابات إلى:

1. عقوبات تأديبية تصل إلى الشطب من الجدول؛
2. عقوبات مدنية تعويضاً عن الأضرار المتسببة؛
3. عقوبات جزائية في حالة الغش أو التزوير أو المشاركة في تسيير غير
قانوني.

المادة 13. عندما تُعد حسابات مجمّعة أو مدمجة، يُلزم محافظ الحسابات بالمصادقة على انتظامها وصدقها وصورتها الحقيقية التي تعكس الذمة المالية والوضعية والنتيجة الخاصة بالمجموعة المكوّنة من الشركة الأم وفروعها أو الكيانات التابعة لها.

تتم هذه المصادقة على أساس:

الوثائق المحاسبية المجمّعة أو المدمجة، المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها؛

التقارير والإجراءات المنجزة من طرف محافظي الحسابات للفروع أو الشركات أو الكيانات الداخلة في نطاق التجميع.

يبقى محافظ الحسابات للشركة الأم مسؤولاً عن الرأي الذي يُبديه بشأن الحسابات المجمعة أو المدمجة، وذلك دون المساس بمسؤوليات محافظي الحسابات للفروع أو الكيانات المعنية.

المادة 14. تُفضي مهمة محافظ الحسابات إلى إعداد ما يلي:

- تقرير المصادقة على الحسابات، سواء كان ذلك دون تحفظ أو بتحفظ، أو رفض مسبب للمصادقة؛

- عند الاقتضاء، تقرير مصادقة على الحسابات المجمّعة أو الموحّدة؛

- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛

- تقرير خاص حول أعلى خمس مكافآت مالية؛

- تقرير خاص حول المزايا الخاصة الممنوحة للعاملين؛

- تقرير خاص حول تطوّر نتائج الخمس سنوات الأخيرة والنتيجة الصافية لكل سهم أو حصة اجتماعية؛

- تقرير خاص حول تقييم أنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية؛

- تقرير إنذار عند ملاحظة وجود تهديد لاستمرارية النشاط.

تُحدّد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب نص تنظيمي.

المادة 15. يخضع محافظ الحسابات للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، والمعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 01-23 المؤرخ في 16 أبريل 2023، والقانون رقم 10-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025.

وفي هذا الإطار، يُلزم بما يلي:

تنفيذ إجراءات اليقظة والمراقبة المنصوص عليها في التشريع الساري، في إطار مهامه القانونية؛

التصريح دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية أو واقعة يطلع عليها وقد تشكل شبهة تبييض أموال أو تمويل إرهاب؛ الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات والتقارير المطلوبة ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة؛

احترام الالتزامات المتعلقة بالسرية والتعاون وفقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تُحدّد الكيفيات العملية لتنفيذ هذه الالتزامات عن طريق نص تنظيمي، وطبقاً للأحكام القانونية المطبقة على المهن الخاضعة لهذا النظام.

المادة 16. تُحدد مدة عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة متتالية فقط.

ولا يجوز تعيين نفس محافظ الحسابات، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شركة محافضي حسابات، لدى نفس الكيان بعد انقضاء عهديتين متتاليتين، إلا بعد مرور فترة فاصلة دنيا مدتها ثلاث (3) سنوات.

وتُطبّق قاعدة التداول هذه أيضاً على محافظ الحسابات الموقع ضمن شركة محافضي الحسابات.

المادة 17.

عندما تُعيّن شركة أو هيئة ما شركة محافضي حسابات، يتعيّن على هذه الأخيرة أن تختار من بين شركائها أو أعضائها المسجلين بانتظام في الجدول الوطني للمصف، محافظ حسابات شخصاً طبيعياً مكلّفاً بقيادة وتنفيذ المهمة باسمها.

يتحمل محافظ الحسابات المعين بهذه الصفة، مع شركة محافضي الحسابات، المسؤولية المهنية المرتبطة بالمهمة الموكلة.

تُحدد كيفيات التعيين والاستبدال والمسؤولية الخاصة بمحافظ الحسابات الموقع عن طريق نص تنظيمي.

المادة 18. عندما تُعيّن هيئة ما عدة محافضي حسابات، فإن كلّ واحد منهم يمارس مهامه باستقلالية تامة وتحت مسؤوليته الخاصة، وفقاً لأحكام هذا القانون والمعايير المهنية المعمول بها.

ولا يؤدي تعدّد محافضي الحسابات إلى تجزئة المسؤولية، إذ يلتزم كل واحد منهم بإنجاز جميع الإجراءات اللازمة لمصادقة الحسابات.

تُحدّد كميّات التنسيق وتبادل المعلومات والتوقيع المشترك على التقارير بموجب نص تنظيمي، مع احترام مبدأ استقلالية كل محافظ حسابات.

المادة 19. يتمتع محافظ الحسابات بحق دائم وكامل وغير مقيد في الاطلاع على ما يلي: الدفاتر والسجلات المحاسبية؛

الموازن والقوائم المالية المرحلية أو الختامية؛

المراسلات ومحاضر الهيئات الاجتماعية ووثائق التسيير؛

وكذا جميع الوثائق والمستندات والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمته.

ويجوز له أن يطلب في أي وقت من الميسرين، أو المديرين أو المراقبين أو أعوان الكيان كل الإيضاحات المفيدة، كتابية كانت أو شفوية، وأن يقوم بكل المراجعات أو الفحوص أو المطابقات التي يراها ضرورية.

ويُعتبر كل عرقلة أو امتناع أو تقصير في تقديم الوثائق أو الإيضاحات المطلوبة مخالفةً تعيق الممارسة القانونية لمهام محافظ الحسابات، وتعرض أصحابها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 20. يجوز لمحافظ الحسابات أن يطلب، بمقر الشركة، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المرتبطة بها أو بالشركات التي تملك فيها حصصاً أو مساهمات هامة.

المادة 21. يُلزم الميسرون أو المديرين أو المراقبون في الشركات بتسليم محافظ الحسابات، مرة واحدة على الأقل في كل ستة (6) أشهر، كشفاً محاسبياً مرحلياً مطابقاً للنموذج القانوني ومعدّ وفقاً للمعايير المحاسبية السارية.

يجب أن يتضمن هذا الكشف ما يلي:

ميزانية مرحلية؛

حساب النتائج؛

كشف تدفقات الخزينة؛

وكذا أية ملاحظات تفسيرية تساعد على فهم المعطيات المعروضة.

يجوز لمحافظ الحسابات أن يطلب تقديم أي وثيقة تبريرية أو معلومة إضافية يراها ضرورية لأداء مهمته في المراقبة والمصادقة.

ويُعدّ عدم تقديم هذه الوثائق في الآجال القانونية عرقلةً لممارسة مهام محافظ الحسابات، ويُعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، دون المساس بمسؤوليتهم المدنية والجزائية.

المادة 22. في حالة التعرض لعرقلة أثناء أداء مهامه، يُخطر محافظ الحسابات فوراً وبصفة كتابية هيئات التسيير أو الإدارة المعنية.

وفي حال عدم تسوية الوضع خلال أجل معقول، يقوم، عند الاقتضاء، بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري والنصوص التشريعية والتنظيمية السارية، لا سيما ما يتعلق بحق الإنذار.

وتُعتبر العرقلة المتعمدة لمهام محافظ الحسابات خطأً جسيماً يُحمّل مرتكبيها المسؤولية المدنية والجزائية.

المادة 23. مع مراعاة معايير المراجعة ومدونة السلوك المهني والالتزامات المهنية المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالمالية، يحدد محافظ الحسابات نطاق مهمته، وكيفية تنفيذها، ومراحل سيرها.

تُمارس هذه المهمة وفقاً لما يلي:

المعايير الجزائرية للتدقيق، وفي حال عدم توفرها، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها؛
الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ويتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الكاملة عن رأيه وتقريره، أيًا كانت المنهجية المعتمدة.

المادة 24. يجب على محافظ الحسابات حضور جميع الجمعيات العامة العادية أو غير العادية التي تُعقد للمداولات بناءً على تقاريره أو بشأن أي مسألة تتعلق بالوضعية المالية أو المحاسبية أو بحوكمة الشركة.

ويُعد حضوره ضمناً للاستقلالية والشفافية وحسن إعلام الشركاء أو المساهمين.

ويمارس خلال هذه الجلسات دوراً رقابياً وتوضيحياً، من خلال الرد على الأسئلة المتعلقة بإجراءاته واستنتاجاته وملاحظاته.

ويُعتبر غيابه غير المبرر عن مثل هذه الاجتماعات إخلالاً مهنيًا يُعرّضه للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

وفي إطار مهامه، يتمتع محافظ الحسابات على وجه الخصوص بالصلاحيات التالية:

1. حقّ الكلام الموسّع، الذي يتيح له التدخل في أي مسألة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بانتظام وصحة وصدق الصورة المالية، أو باستمرارية النشاط، أو باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة؛

2. حقّ التوصية، المتمثل في تقديم كل ملاحظة أو اقتراح مفيد خلال المداولات لتعزيز الشفافية ومصداقية المعلومات المالية وجودة الحوكمة والوقاية من المخاطر؛

3. حقّ الإنذار الفوري، الذي يخوّل له إبلاغ الجمعية بأي واقعة أو خلل خطير علم به أثناء أداء مهامه، قد يهدد الوضعية المالية أو سلامة العمليات أو استمرارية النشاط؛

4. حقّ إدراج نقاط في جدول الأعمال، يقتصر على المواضيع المرتبطة مباشرة بتقاريره أو ملاحظاته أو إنذاراته، مع احترام إجراءات الدعوة وانعقاد الجمعيات العامة.

ويجب تدوين تدخلات محافظ الحسابات وجوباً في محضر اجتماع الجمعية العامة وإرفاقها، عند الاقتضاء، بتقريره.

المادة 25. تُحدد أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته من قبل الجمعية العامة أو الهيئة المدولة المختصة، استناداً إلى جدول حدّ أدنى للأتعاب يُعدّ وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية السارية.

ولا يجوز لمحافظ الحسابات، خارج الأتعاب المتفق عليها والمصاريف الناتجة عن تنفيذ مهمته حصرياً، أن يتقاضى أي مكافأة أو عمولة أو منفعة بأي شكل من الأشكال.

غير أنه يمكن للمهام الإضافية المنصوص عليها في القانون أن تخوّله تقاضي أتعاب منفصلة تُحدد بالاتفاق بينه وبين الجهة المعنية، في إطار احترام مبادئ الشفافية والاستقلالية المهنية.

تُحدد كفاءات تطبيق جدول الحد الأدنى للأتعاب، وكذا تعريف وقائمة المهام الإضافية المسموح بها، عن طريق نص تنظيمي.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحديد الأتعاب على أساس:

- النتائج المالية؛

- رقم الأعمال؛

- مستوى الأرباح أو أي مؤشر أداء آخر للكيان الخاضع للمراجعة.

ويترتب على مخالفة جدول الحد الأدنى بطلان رسالة المهمة، ويُعرّض محافظ الحسابات للعقوبات التأديبية والمهنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 26. يجب على كل محافظ حسابات، سواء كان شخصاً طبيعياً أو الممثل القانوني لشركة محافظي حسابات، أن يُبلّغ اللجنة الوطنية لمراقبة الجودة بتعيينه، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية أو الهيئة التي قامت بالتعيين.

ويتم هذا التبليغ وجوباً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة رسمية معترف بها تضمن التتبع والإثبات.

ويجب أن يتضمن التبليغ ما يلي:

الهوية الكاملة لمحافظ الحسابات أو لشركة محافظي الحسابات؛
التسمية الاجتماعية والمقر ورقم القيد في السجل التجاري للكيان الخاضع للمراجعة؛
تاريخ ومحضر قرار التعيين؛
مدة العهدة الممنوحة؛

عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة باستمرارية أو تجديد العهدة؛
مبلغ الأتعاب المتفق عليه، مع تحديد أساس الحساب، وكيفيات المراجعة وشروط الدفع.
ويُعتبر عدم التبليغ في الآجال المحددة إخلالاً مهنيًا يُعرّض مرتكبه للعقوبات المنصوص
عليها في التنظيم المعمول به، ويمكن أن يؤدي إلى فتح إجراء تأديبي من قبل الهيئات
المختصة.

المادة 27. يجوز لمحافظ الحسابات أن يستقيل من عهده قبل انقضائها، بشرط احترام
مهلة إشعار مسبق لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، يتم تبليغها للكيان المعني والمجلس الوطني
للمصنف.

ويلتزم، عند تقديم استقالته، بإعداد تقرير مفصل يبيّن فيه المراجعات التي أجراها،
والملاحظات التي سجّلها، وعند الاقتضاء، الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قراره.
ولا تُعفي الاستقالة محافظ الحسابات من الالتزامات القانونية والمهنية والأخلاقية المترتبة
على مهامه، كما لا تُعفيه من مسؤوليته عن الأعمال المنجزة خلال فترة عهده.
تُحدّد كيفيات التبليغ والإحالة ودراسة الاستقالة عن طريق نص تنظيمي.

المادة 28. إن وجود أجهزة داخلية للمراجعة أو الرقابة أو التفتيش أو أي شكل آخر من
أشكال الرقابة الداخلية داخل مؤسسة أو هيئة لا يُعفي هذه الأخيرة من الالتزام القانوني
بتعيين محافظ حسابات.

ويظل محافظ الحسابات وحده المخوّل قانونًا للمصادقة على انتظام وصحة وصدق الصورة
المالية للقوائم المالية، وكذا ممارسة المهام المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون
التجارة.

ويمكن لمحافظ الحسابات أن يستعمل نتائج أعمال الأجهزة الداخلية كعناصر تقييم ومعلومات مساعدة، دون أن تُعني عن القيام بإجراءاته المهنية ولا أن تعفيه من مسؤوليته الخاصة.

المادة 29. يجب على محافظ الحسابات الاحتفاظ بكافة الملفات المتعلقة بالمهام المنجزة لصالح عملائه لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ابتداءً من الأول من يناير للسنة التي تلي نهاية عهده.

وتشمل هذه الالتزامات الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات التي تكوّن ملف المراجعة، بما في ذلك:

القوائم المالية والوثائق المحاسبية المقدمة من الكيان المعني؛

الوثائق التبريرية والمراسلات ومحاضر الاجتماعات التي تم الحصول عليها أو إعدادها في إطار المهمة؛

مذكرات العمل وأوراق المراجعة وأي وثائق أخرى أعدها محافظ الحسابات أو معاونوه. ويتعين أن تتم عملية الحفظ في ظروف تضمن السرية والأمن وسلامة الملفات، بما في ذلك عند أرشفتها إلكترونياً.

ويُعدّ الإخلال بهذا الالتزام موجباً لتحميل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية والمدنية، دون المساس بالعقوبات الجزائية المقررة في حالة انتهاك قواعد السر المهني.

الفصل الثالث – مهنة المحاسب المعتمد.

المادة 30. يُعتبر محاسباً معتمداً، في مفهوم هذا القانون، كل مهني مسجل بصفة نظامية في الجدول الوطني للمصنف الوطني، يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليته المدنية والمهنية، وبصفة اعتيادية، المهام التالية:

مسك وتدوين وتصفية الحسابات الخاصة بالتجار أو الشركات أو الهيئات التي تلجأ إلى خدماته؛

المتابعة الدورية والموثقة للعمليات المحاسبية وفقاً للمعايير المعمول بها؛

تنظيم ومسك ومراقبة وتوحيد حسابات المؤسسات والمنشآت والهيئات العامة أو الخاصة؛

التحقق من انتظام وسلامة ومطابقة العمليات المسجلة؛

إجراء التصحيحات والمراجعات اللازمة لضمان مصداقية وشفافية الحسابات؛

إعداد الوثائق المحاسبية اللازمة للالتزامات الاجتماعية والجبائية والإدارية؛

إعداد التصريحات الجبائية والاجتماعية؛

مساعدة الزبون في علاقاته مع الإدارات الجبائية والاجتماعية؛

تقديم المساعدة التقنية في إعداد القوائم المالية دون أن يحل محل مهام التدقيق أو المصادقة المخصصة حصرياً للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات؛

إنجاز دراسات تقنية واقتصادية ودراسات جدوى وتقييم المشاريع؛

إعداد خطط الأعمال وخطط التمويل لدعم قرارات التسيير والتعامل مع المؤسسات المالية والمستثمرين والشركاء.

المادة 31. يقوم المحاسب المعتمد، تحت مسؤوليته الشخصية، وبناءً على الوثائق والمستندات المقدمة إليه، بإثبات القيود المحاسبية ومتابعة تطور عناصر الذمة المالية للتاجر أو الشركة أو الهيئة التي أوكلت إليه مسك حساباتها.

وتبقى الحسابات والميزانيات والسجلات المحاسبية وكافة الوثائق المتعلقة بها ملكاً للعميل في جميع الأحوال.

المادة 32. يُخوّل للمحاسب المعتمد إعداد جميع التصريحات الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي يتولى مسكها لصالح عملائه.

كما يجوز له تمثيل زبونه أو مؤازرته أمام الإدارات المختصة، ضمن الحدود التي يحددها القانون والتفويض الممنوح له.

المادة 33. يجوز الاستعانة بالمحاسب المعتمد لتقديم مساعدة تقنية في إعداد وعرض وتحليل القوائم المالية للكيانات التي تستفيد من خدماته.

وتقتصر هذه المهمة على إعداد وتنظيم وتنسيق الوثائق المحاسبية والمالية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها مهمة تدقيق قانوني أو تعاقدية، ولا مهمة مصادقة على الحسابات.

وتبقى مهام التدقيق والمصادقة على القوائم المالية من الاختصاص الحصري للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، وفقاً للمعايير المهنية ولأحكام هذا القانون.

المادة 34. تُحدد أتعاب المحاسب المعتمد منذ بداية مهمته في إطار رسالة تكليف تحدد: مجال التدخل،

الإجراءات والوسائل المسخرة،

شروط تسليم واسترجاع الوثائق المحاسبية.

ويجب أن تحترم هذه الأتعاب الحد الأدنى الوطني للأتعاب، الذي يُحدد ويُحدّث بنص تنظيمي بناءً على اقتراح الهيئة النظامية.

وتُحدد الأتعاب وفقاً لطبيعة واتساع وتعقيد الأعمال المكلفة بها، وكذا الزمن اللازم لإنجازها.

وتُستبعد تماماً أي مكافأة أو عمولة أو ميزة إضافية مباشرة أو غير مباشرة، ولا يمكن بأي حال أن تُحتسب الأتعاب على أساس النتائج المالية أو رقم الأعمال أو الأرباح المحققة من قبل الزبون.

ويترتب على مخالفة الحد الأدنى الوطني بطلان رسالة المهمة، ويُعرض المهني المعني للعقوبات التأديبية والمالية المقررة في التنظيم المعمول به.

المادة 35. يركز ممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق على المبادئ التالية:

النزاهة والاستقلالية،

الكفاءة المهنية،

السرية المهنية،

احترام المعايير المحاسبية والأخلاقية،

الالتزام بمتطلبات الامتثال الوطنية والدولية.

العنوان الثاني: الولوج إلى المهنة.

الفصل الأول: الشروط العامة للولوج.

المادة 36. يُشترط للولوج إلى مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد القيد في الجدول الوطني للمصف الوطني.

ولا يجوز لأي شخص أن يحمل أحد هذه الألقاب أو أن يمارس المهام المخصصة لها ما لم يكن مقيداً بصفة نظامية في هذا الجدول.

المادة 37. لا يمكن تسجيل أي شخص في جدول المصف الوطني ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:

أن يكون ذا جنسية جزائرية، أو من رعايا دولة أبرمت مع الجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل؛

أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية؛

أن يقدم كل الضمانات المتعلقة بالنزاهة والاستقلالية؛

أن يكون حائزاً على الشهادات أو المؤهلات التي تُحدد عن طريق التنظيم؛

أن يكون قد أتم بنجاح فترة تدريب مهني معتمد؛

وإذا كان في حالة من حالات عدم التوافق أو المنع القانوني.

الفصل الثاني: الشروط الخاصة.

المادة 38. يمكن قبول المترشحين لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية من بين:

الحاصلين على شهادة جامعية في مستوى "ماستر" أو ما يعادلها في المحاسبة أو التدقيق أو المالية أو التسيير؛

الحاصلين على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها؛

أو كل شخص يثبت مساراً أكاديمياً ومهنياً مطابقاً للمتطلبات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 39. يُشترط للولوج إلى لقب خبير محاسب أو محافظ حسابات النجاح في امتحان وطني للكفاءة يُنظمه المجلس الوطني للمصنف تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية.

يهدف هذا الامتحان إلى التحقق من الكفاءات التقنية والأخلاقية والقانونية الضرورية لممارسة المهنة.

يُحدد قرار مشترك ما يلي:

تشكيلة لجنة الامتحان،

مواد الامتحان،

كيفية التنظيم والتصحيح،

وكذا شروط إعادة التسجيل.

المادة 40. يجب على المترشحين أداء تدريب مهني لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات، تحت إشراف مؤطر تدريب مسجل في الجدول الوطني للمصنف.

يهدف التدريب إلى ضمان تكوين عملي معمق في مجالات المحاسبة، والتدقيق، والرقابة الداخلية، والقانون، والجباية، والتسيير.

يتولى المصف الوطني إعداد ومتابعة واعتماد برنامج التدريب.

ويمكن منح إعفاءات جزئية لحاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة عليا معترف بها.

المادة 41. يمكن للمترشحين الناجحين في الامتحان والحاصلين على شهادة نهاية التدريب أن يطلبوا تسجيلهم في الجدول الوطني للمصف.

يتم التسجيل بقرار من المجلس الوطني للمصف بعد التحقق من مطابقة الملف لاحترام الالتزامات الأخلاقية والمهنية.

وتُنشر قرارات التسجيل في الجريدة الرسمية للمصف.

الفصل الثالث: حالات عدم التوافق والمنع.

المادة 42. يخضع ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لضوابط دقيقة تهدف إلى الحفاظ على استقلالية وحياد ومصادقية المهني.

تُعَدّ غير متوافقة مع ممارسة المهنة على الخصوص:

كل وظيفة عمومية انتخابية أو إدارية دائمة، وطنية كانت أو محلية، من شأنها المساس بحياد المهني أو خلق تضارب مباشر أو غير مباشر في المصالح؛

كل نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو بنكي أو مالي، وكذا كل نشاط مأجور غير مرتبط بالتعليم العالي أو التكوين المهني أو البحث العلمي، ما لم يؤثر على استقلالية المهني؛

كل مهمة أو نشاط أو علاقة تعاقدية من شأنها أن تمس بالموضوعية أو الاستقلال أو الحياد المهني، لا سيما:

مسك محاسبة كيان يشغل فيه المهني منصباً اجتماعياً أو يملك فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة؛

المشاركة بأي شكل في تسيير أو إدارة الشركات أو الهيئات التي يصادق على حساباتها؛

تقديم استشارات أو آراء تمس باستقلالية الحكم المهني في مهام التدقيق أو المصادقة.

كل إخلال بقواعد عدم التوافق أو المنع المنصوص عليها في هذه المادة يُعرض المهني لعقوبات تأديبية تصدرها أجهزة الهيئة المختصة، دون المساس بالعقوبات المدنية أو الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 43. يجب على جميع أعضاء المصف الوطني الالتزام بالسر المهني التام فيما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم. ولا يمكن رفع السر المهني إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون أو بناءً على أمر قضائي.

المادة 44. كل شخص مسجل في جدول المصف الوطني يتحصل على بطاقة مهنية مؤمنة يُصدرها المصف الوطني.

تُنشَب هذه البطاقة صفة العضوية الفعلية، ويجب تجديدها كل ثلاث (3) سنوات. ويُعدّ استعمالها بطريقة احتيالية أو تزويرها جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي.

المادة 45. يمكن تعليق أو سحب التسجيل في الجدول في الحالات التالية:

بناءً على طلب العضو نفسه،

في حالة عدم دفع الاشتراكات،

في حال ارتكاب خرق جسيم لقواعد الأخلاقيات المهنية،

أو إثر صدور قرار تأديبي أو قضائي نهائي.

تُبَلَّغ قرارات التعليق أو السحب إلى المعني بالأمر وتُنشر في الجريدة الرسمية للمصف.

العنوان الثالث: ممارسة المهنة.

الفصل الأول: أشكال الممارسة.

المادة 46. يمارس الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون مهامهم وفق إحدى الصيغ التالية:

1. بصفة فردية، باسمهم الخاص وتحت مسؤوليتهم الكاملة، وفقاً للقواعد المهنية والأخلاقية والمعايير المعمول بها.

2. بصفة جماعية، من خلال إنشاء شركات فيما بينهم، في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية مهنية أو تجمعات ذات

مصلحة مشتركة، مع الاستبعاد الصريح للمؤسسات ذات الشريك الوحيد أو أي شكل آخر من الشركات.

وتُنشأ هذه الهياكل لغرض ممارسة المهنة حصرياً.

ولأجل اعتماد هذه الشركات أو التجمعات، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

أن يكون جميع الشركاء أو الأعضاء من ذوي الجنسية الجزائرية؛

أن يكون الغرض الحصري من نشاطها هو ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد؛

أن تتكون الأجهزة الإدارية حصرياً من مهنيين مؤهلين للتسجيل أو مسجلين فعلياً في جداول الهيئات المهنية المختصة؛

أن يخضع قبول أي شريك أو عضو جديد لموافقة مسبقة من الهيئة الاجتماعية المختصة أو، عند غيابها، من حملة الحصص الاجتماعية، بغض النظر عن أي نص مخالف.

ويجب أن تكون التسمية الاجتماعية لهذه الشركات مرفقة، حسب الحالة، بواحدة من العبارات التالية:

«شركة خبرة محاسبية»،

«شركة محافظي حسابات»،

«شركة محاسبة».

ولا يجوز أن تتضمن التسمية ما من شأنه أن يسبب لبساً لدى الجمهور أو أن يُظهر تبعية مباشرة أو غير مباشرة لشخص طبيعي أو معنوي أو لمجموعة مصالح.

ولا يجوز لهذه الشركات، بأي حال من الأحوال، امتلاك حصص مالية في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو بنكية أو خدمية أو في شركات مدنية، وذلك حفاظاً على استقلاليتها وتفادياً لأي تضارب في المصالح.

تكوين رأس المال الاجتماعي:

يجب أن يكون ثلثا (3/2) الشركاء على الأقل، الذين يملكون ثلثي رأس المال الاجتماعي على الأقل، مؤهلين للتسجيل أو مسجلين فعلياً في جدول هيئتهم أو منظماتهم الوطنية الخاصة.

بالنسبة لشركات الخبرة المحاسبية أو محافظي الحسابات أو المحاسبة، يجب أن يكون الشركاء أو الأعضاء مؤهلين ومسجلين بصفة فردية في جدول المجلس الوطني للمحاسبين والمدققين.

أما الثلث (3/1) الأقصى من الشركاء الذين لا تتوفر فيهم صفة الاعتماد أو الأهلية أو التسجيل في الجداول، فيجب أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة، وأن يقدموا، بحكم كفاءتهم، مساهمة فعلية في تحقيق غرض الشركة الاجتماعي.

المادة 47. تُؤسَّس شركات الخبرة المحاسبية، وشركات محافضي الحسابات، أو شركات المحاسبين المعتمدين في شكل شركات مساهمة، أو شركات ذات مسؤولية محدودة، أو شركات مدنية مهنية، أو تجمعات مصلحة مشتركة، ويُستثنى صراحةً إنشاء هذه الشركات في شكل مؤسسة ذات شريك واحد أو أي شكل آخر من أشكال الشركات، وذلك وفقاً لأحكام التشريع التجاري والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يُحدّد موضوع هذه الشركات حصرياً في ممارسة المهام المنصوص عليها في هذا القانون، والمتمثلة في:

الخبرة المحاسبية، والاستشارة، والمساعدة في المجالات المحاسبية،
والمالية، والجبائية، والاجتماعية؛

المراقبة القانونية للحسابات، والتدقيق التعاقدية، والمهام ذات الصلة؛

أي مهمة أخرى تُحدّد بموجب التنظيم المهني، شريطة ألا تمسّ باستقلالية المهني.

يجب أن تُعرض الأنظمة الأساسية لهذه الشركات مسبقاً على المجلس الوطني للمصنف للمصادقة، ويتأكد هذا الأخير من:

مطابقة موضوع الشركة للمهام القانونية والتنظيمية للمهنة؛

احترام مبادئ الاستقلالية والمسؤولية ومراقبة الجودة؛

تركيبة رأس المال الاجتماعي الذي يجب أن يملك أغلبيه، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، من قبل أعضاء مقعدين في جدول المصنف الوطني؛

انتظام آليات الحوكمة والإدارة، التي يجب أن يتولاها حصرياً مهنيون ممارسون.

كل تعديل لاحق في النظام الأساسي (زيادة أو تخفيض في رأس المال، تحويل المقر، تغيير المسيرين، دخول أو خروج شركاء) يجب إبلاغ المجلس الوطني للمصنف به دون تأخير، ليتحقق من مدى مطابقته للقانون.

يترتب عن عدم احترام هذه الأحكام بطلان تأسيس الشركة أو تعليق حقها في ممارسة النشاط، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية أو القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 48. يجب أن يكون رأس مال الشركات المهنية – شركات الخبرة المحاسبية، أو محافظي الحسابات، أو المحاسبين المعتمدين مملوكًا بنسبة لا تقل عن خمسة وسبعين في المائة (75%)، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مهنيين مقيدين قانونيًا في جدول المصنف الوطني. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان السيطرة الفعلية على الشركة من قبل أعضاء المهنة والحفاظ على استقلالية المهام المنجزة.

يجب أن يكون المسIRON الاجتماعيون (المديرون، الرؤساء، المديرون العامون أو أي جهاز تنفيذي آخر) من بين الأعضاء الممارسين المقيدين قانونيًا والمخولين بممارسة المهنة. ويتحملون، بهذا الصفة، كامل المسؤوليات المهنية والتأديبية والأخلاقية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.

كل تحويل للحصص أو الأسهم إلى طرف غير عضو يخضع لترخيص مسبق وصريح من المجلس الوطني للمصنف، الذي يقيّم مدى توافق العملية مع متطلبات الاستقلالية والأخلاق والجودة. ويُعتبر سكوت المجلس لمدة ثلاثة (3) أشهر بمثابة رفض ضمني.

وبالمثل، يجب تبليغ المجلس الوطني للمصنف فورًا بكل دخول أو خروج شريك، مرفقًا بالوثائق المثبتة لذلك.

يترتب عن عدم احترام أحكام هذه المادة:

تعليق فوري لقيد الشركة في جدول المصنف الوطني؛

منعها من ممارسة النشاط إلى غاية تسوية الوضعية؛

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية أو القضائية المحتملة ضد المسيرين المسؤولين.

المادة 49. يُعدّ الشركاء في شركات الخبرة المحاسبية أو محافظي الحسابات أو المحاسبين المعتمدين مسؤولين بالتضامن عن الأعمال المهنية المنجزة في إطار الشركة المذكورة. وتشمل هذه المسؤولية التضامنية الالتزامات التعاقدية والقانونية والأخلاقية الناتجة عن ممارسة المهنة.

تُنَفَّذ كل مهمة تُسند إلى الشركة تحت المسؤولية الشخصية للمهني أو المهنيين الموقعين على التقارير أو الشهادات أو المصادقات الصادرة. ويتحمل هؤلاء المسؤولية الفردية، إضافة إلى مسؤولية الشركة وكافة الشركاء، وفقًا لقواعد التضامن.

ويجب أن تُنجز المهام مع مراعاة ما يلي:

1. المعايير الوطنية والدولية السارية في مجال التدقيق والخبرة المحاسبية والمعتمدة بصفة رسمية؛

2. قواعد الأخلاقيات والاستقلالية كما حددها هذا القانون والمواثيق المهنية؛

3. التزامات مراقبة الجودة المفروضة من قبل الهيئات المهنية والسلطات الوصية

وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات، يمكن تحريك المسؤولية التأديبية أو المدنية أو، عندئذ، تضاء، الجزائية ضد:

المهني أو المهنيين الموقعين المسؤولين مباشرة عن المهمة؛
الشركة المهنية نفسها؛

وجميع الشركاء بالتضامن، وفقاً لما ينص عليه القانون.

المادة 50. يمكن إنشاء تجمعات مؤقتة للمهنيين من أجل تنفيذ مهمة محددة، خاصة في إطار:

عمليات تدقيق مشتركة؛

المشاريع العمومية أو الاستراتيجية الكبرى؛

المهام ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتطلب جمع كفاءات متخصصة.

يظل كل عضو في التجمع مسؤولاً مسؤولية تامة، فردية وشخصية، عن الأعمال التي يقوم بها. ولا يمكن تحميل التضامن بين أعضاء التجمع إلا في حدود الأعمال المنفذة بشكل مشترك أو المنصوص عليها صراحة في الاتفاق المنشئ للتجمع.

يجب أن يكون هناك عقد مكتوب يحدد تشكيل التجمع ويبين على وجه الخصوص:

طبيعة ومدى المهمة المسندة؛

توزيع المهام والمسؤوليات؛

كيفية عرض وتوقيع التقارير أو الشهادات الصادرة؛

مدة التجمع وكيفية حله.

ويُرسل هذا العقد إلى المجلس الوطني للمصنف، الذي يتأكد من احترام قواعد الأخلاق والاستقلالية وعدم التنافي.

الفصل الثاني: الاستقلالية، النزاهة، والموضوعية.

المادة 51. يجب على الخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين، عند ممارستهم لمهامهم، الالتزام في جميع الظروف بالمبادئ الأساسية للاستقلالية، والنزاهة، والموضوعية.

ويُلزَمون بما يلي:

الحفاظ على استقلالية فعلية وظاهرية، من خلال تجنب أي علاقة شخصية أو مالية أو مهنية من شأنها أن تثير شكاً معقولاً حول حيادهم؛
التحلي بالنزاهة، عبر التصرف بصدق وشفافية وأمانة في جميع تدخلاتهم؛
ممارسة مهامهم بموضوعية، بالاعتماد حصراً على عناصر قابلة للتحقق، ومقاومة أي ضغط أو تأثير غير مبرر، سواء كان من العميل أو من طرف ثالث أو من مصالح شخصية.

وتُعَدُّ من حالات تضارب المصالح على وجه الخصوص:

المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في رأس مال الكيان الخاضع للمراجعة أو في إدارته؛

وجود علاقات عائلية أو شخصية وثيقة مع مسيري الكيان؛

تلقي مزايا أو هدايا أو مكافآت غير الأتعاب المتفق عليها في رسالة المهمة؛

الجمع بين مهام الاستشارة أو التسيير أو أي نشاط آخر من شأنه أن يمسّ باستقلالية الحكم المهني.

ويُعَدُّ أي مساس بالاستقلالية، سواء كان فعلياً أو ظاهرياً، خطأً جسيماً يُرتَّبُ المسؤولية التأديبية للمهني أمام هيئات المهنة المختصة، دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 52. يمارس الخبير المحاسبي، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد نشاطهم ضمن مكتب مهني واحد، يُسيِّرونه باسمهم الخاص وتحت مسؤوليتهم الكاملة، أو ضمن شركة مهنية أو تجمع مهني مشكّل قانوناً وفقاً لأحكام هذا القانون.

يجب أن يستوفي المكتب المهني شروطاً تتعلق بمقر الممارسة، والتنظيم الداخلي، وطريقة التسيير، إضافة إلى معايير تقنية ومهنية تُحدد عن طريق التنظيم.

ويجوز للوزير المكلف بالمالية، بصفة استثنائية وبناءً على طلب مبرّر، الترخيص بفتح مكاتب فرعية لبعض مكاتب المحاسبين المعتمدين المكلفين بمسك أو تسيير الحسابات، وفقاً للشروط والإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 53. قبل الشروع في أي مهمة، تُبرم رسالة مهمة بين المهني والعميل. ويُعتبر هذا العقد الوثيقة القانونية الإلزامية التي تحدد ما يلي:

طبيعة المهمة المسندة (تدقيق قانوني، خبرة محاسبية، مهمة استشارية مسموح بها، إلخ)؛

نطاقها وحدودها، وفقاً للمعايير المهنية والتنظيم الساري؛

شروط تنفيذ المهمة، بما في ذلك التزامات التعاون وتسليم الوثائق الملقة على عاتق العميل؛

مبلغ الأتعاب، وأسس حسابها، وشروط الدفع، وكيفية مراجعتها عند الاقتضاء.

تُحدد الأتعاب بحرية بين المهني والعميل، مع مراعاة ما يلي:

الحد الأدنى التنظيمي للأتعاب المحدد من قبل المجلس الوطني للمصنف؛

معايير موضوعية مثل درجة تعقيد العمل، الوقت المخصص، حجم الوسائل المسخرة، وطبيعة ومستوى المسؤولية المترتبة.

ويُحظر تماماً أي شكل من أشكال الأتعاب المشروطة أو المرتبطة بالنتائج المالية للكيان الخاضع للتدقيق أو المراقبة، ضماناً لاستقلالية وموضوعية الحكم المهني.

وتُعد رسالة المهمة، الموقعة من الطرفين، وثيقة تعاقدية أساسية يمكن تقديمها في حال نشوب نزاع أو إجراء رقابي من قبل الهيئات المهنية أو الوصية.

ويُعزّض عدم احترام هذه الأحكام المهني إلى عقوبات تأديبية، دون المساس بالإجراءات المدنية أو الجزائية الممكنة.

المادة 54. يخضع أعضاء المصنف الوطني، سواء مارسوا مهنتهم بصفة فردية أو ضمن شركة مهنية، إلى نظام وطني لمراقبة الجودة، تحت الإشراف المباشر للمجلس الوطني للمصنف.

ويهدف هذا النظام إلى تقييم مدى مطابقة المهام المنجزة لما يلي:

المعايير المهنية للتدقيق والخبرة والمحاسبة المعتمدة على المستوى الوطني؛

القواعد الأخلاقية ومتطلبات الاستقلالية المطبقة على المهنة؛

إجراءات الرقابة الداخلية للجودة، كما هي محددة في المعايير الدولية ولوائح المصنف الوطني.

تُجرى مراقبة الجودة بشكل دوري، ويمكن استثنائياً أن تُبأشَر في حال الاشتباه بوجود إخلال جسيم. ويتم تنفيذها من قبل مراقبين مُعيَّنين ومعتمدين من المجلس الوطني، يمارسون مهامهم بكل استقلالية وحياد.

تُعدّ نتائج كل عملية رقابة موضوع تقرير سري يُوجّه إلى المهني المعني وإلى المجلس الوطني، وقد تسفر عن:

توصيات بسيطة تهدف إلى تحسين الممارسات المهنية؛

إخضاع المكتب لمتابعة مُعزّزة مع إلزامه بتسوية وضعه خلال أجل محدد؛

فتح إجراء تأديبي في حالة المخالفات الجسيمة أو المتكررة للمعايير والقواعد الأخلاقية.

ويخضع مراقبو الجودة لواجب السر المهني، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال الكشف عن المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء مهامهم، إلا في إطار الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثالث: الالتزامات المهنية.

المادة 55. يجب على كل عضو مقيد في جدول المصنف الوطني، سواء مارس مهامه بصفة فردية أو ضمن شركة مهنية، الالتزام بواجب التكوين المستمر.

وتتمثل هذه الالتزامات في متابعة برنامج تكوين سنوي لا تقل مدته الفعلية عن أربعين (40) ساعة في السنة المدنية، موزعة على المجالات الأساسية المرتبطة بممارسة المهنة.

تنظم برامج التكوين المستمر وتُعتمد وتُعترف بها من قبل المصنف الوطني، بالتنسيق مع الجامعات والمعاهد المتخصصة، وعند الاقتضاء مع هيئات دولية شريكة.

يلتزم كل عضو بتقديم في نهاية السنة شهادة متابعة أو أي وثيقة معادلة تُثبت امتثاله لهذا الالتزام، حتى يتمكن المجلس الوطني من التحقق من ذلك.

يُعد عدم احترام هذا الالتزام إخلالاً تأديبياً يُعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي والتشريع المعمول به، دون المساس بإمكانية فرض إجراءات تسوية أو إعادة تأهيل مهنية.

المادة 56. يلتزم المهنيون في مجالات الخبرة المحاسبية، ومراجعة الحسابات، والمحاسبة المعتمدة، بالاحتفاظ، تحت مسؤوليتهم، بجميع الوثائق وملفات العمل والمستندات الثبوتية والدعامات الإلكترونية المتعلقة بالمهام التي نفذوها.

تُحدد مدة الاحتفاظ الدنيا بـ عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ اختتام المهمة المعنية، ما لم تنص القوانين الخاصة على مدة أطول.

وتُعد هذه الوثائق ملكية حصرية للمهني، الذي يتحمل مسؤولية حفظها وضمان سريتها. ولا يجوز تسليمها أو تحويلها إلى الغير إلا بموافقة خطية من العميل، باستثناء الحالات التالية:

نص صريح في القانون، لا سيما في المجالات الجبائية أو القضائية أو التنظيمية؛

صدور قرار قضائي يأمر بتقديمها أو حجزها في إطار إجراء قانوني؛
مراقبة جودة إجريها المجلس الوطني للمصنف أو السلطات المختصة،
شريطة احترام السر المهني.

يجب على المهني وضع إجراءات حفظ مؤمنة تضمن سلامة البيانات وتتبعها وسريتها، بما في ذلك عند حفظها بصيغة إلكترونية أو رقمية.

يُعتبر الإخلال بهذه الالتزامات مخالفة تأديبية تُعرّض المهني للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي لوائح المصنف الوطني، دون المساس بالعقوبات المدنية أو الجزائية التي قد تُطبّق.

المادة 57. يجب على كل عضو في المصنف الوطني، سواء مارس مهنته بصفة فردية أو ضمن شركة مهنية أو في إطار تجمع مهني، أن يشترك في تأمين المسؤولية المدنية المهنية لتغطية المخاطر الناتجة عن ممارسة مهامه.

يهدف هذا التأمين إلى تغطية العواقب المالية التي قد تنشأ عن:

الأخطاء أو السهو أو الإهمال أثناء تنفيذ المهام؛

المخالفات المهنية، بما في ذلك تلك التي يرتكبها المتعاونون أو الشركاء العاملون تحت مسؤولية المهني؛

النزاعات المحتملة مع العملاء أو الأطراف الثالثة أو السلطات العمومية المتعلقة بممارسة المهنة.

يجب أن يتضمن عقد التأمين مستوى تغطية ملائماً لطبيعة وأهمية المهام المنجزة، وكذلك لحجم نشاط الكيان المهني.

ويتعين على المهني أن يُرسل نسخة من عقد التأمين، وكذا من تجديدهات اللاحقة، إلى المجلس الوطني للمصف خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إبرامه. وللمجلس أن يتحقق من مطابقة العقد لمتطلبات المهنة، وأن يطلب عند الاقتضاء تحديثه أو توسيع ضماناته.

يُعدّ عدم الاشتراك في التأمين أو عدم تجديده مخالفة تأديبية جسيمة قد تؤدي إلى تعليق مؤقت أو نهائي لحق الممارسة، دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية المترتبة.

المادة 58. إذا اكتشف الخبير المحاسبي أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، أثناء أدائه لمهامه، وقائع يمكن أن تشكل جريمة خطيرة مثل الاحتيال أو الفساد أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فعليه أن يتصرف بسرعة ومسؤولية.

ولهذا الغرض، يجب على المهني أن يقوم بما يلي:

إخطار الهيئات المسيرة للكيان محل المراقبة فوراً، مع تزويدها بالوقائع المكتشفة والمخاطر المحتملة، مع الاحتفاظ بأدلة المتخذة؛

إبلاغ السلطات المختصة دون تأخير، وفقاً للتشريعات المعمول بها، وخاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا بواجب الإبلاغ عن الشبهات المنصوص عليه في التنظيم الوطني؛

الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة، وخاصة توصيات مجموعة العمل المالي (قافي) التي تُعتبر مرجعاً أساسياً لتقييم ومنع المخاطر المرتبطة بالجرائم المالية.

يجب على المهني أن يتقيد في هذا الإطار بالسر المهني، إلا في الحالات التي يُجيز فيها القانون صراحة الخروج عنه، وأن يحرص على ألا تؤثر الإجراءات المتخذة على استقلالية مهمته أو على سلامة الأدلة التي جمعها.

إن الإخلال بهذا الواجب من اليقظة والإبلاغ يُعد خطأً جسيماً يُعرّض المهني للمساءلة التأديبية والمدنية والجزائية.

العنوان الرابع – المصف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق.

الفصل الأول: الإنشاء، المهام ومبادئ الحوكمة.

المادة 59. يُنشأ مصف وطني لمهنة المحاسبة والتدقيق، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

يضمّ هذا المصّف وجوبًا جميع المهنيين الممارسين في الجزائر لوظائف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ولا يجوز لأيّ منهم ممارسة المهنة ما لم يكن مسجلاً في جدول المصّف الوطني.

يُحدد المقرّ الوطني للمصّف في الجزائر العاصمة.

ولضمان تمثيل متوازن على كامل التراب الوطني وتعزيز القرب الإداري، يمكن إنشاء مجالس جهوية بمرسوم تنظيمي بناءً على اقتراح من المجلس الوطني.

تتمثل المهام الأساسية للمصّف فيما يلي:

تنظيم ومراقبة ممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر، من خلال:

تنظيم وضبط شروط الالتحاق بالمهنة؛

السهر على احترام المعايير المهنية والأخلاقية والانضباطية؛

الدفاع عن شرف واستقلال ومصالح المهنة المادية والمعنوية؛

ضمان التكوين الأولي والمستمر للأعضاء، والعمل على تطوير قدراتهم؛

مسك الجدول الوطني للمهنيين المرخص لهم بالممارسة؛

السهر على المراقبة الأخلاقية والانضباطية.

كما يتكفل المصّف الوطني بـ:

تمثيل المهنة أمام السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية والدولية؛

تعزيز التعاون الدولي، خاصة مع الهيئات الإقليمية والعالمية؛

المساهمة في الحوكمة الاقتصادية الوطنية، والشفافية المالية، ومكافحة غسل الأموال، والاحتيال، والفساد.

تُحدد الكيفيات الخاصة بتسيير المصّف الوطني وتنظيمه الداخلي وحوكمته، وكذا العلاقات بين المصّف الوطني والمجالس الجهوية، بموجب نص تنظيمي.

المادة 60. يركز المصّف الوطني على المبادئ التالية:

- العمل الجماعي،

- الاستقلالية،

- الشفافية،

- المسؤولية،

- المساءلة أمام العموم.

يتم انتخاب أجهزتها بطريقة ديمقراطية، وفق نظام تمثيل عادل بين المناطق والفئات المهنية.

الفصل الثاني - التنظيم المؤسسي.

المادة 61. يتكوّن المصنف الوطني للمصنف من الأجهزة التالية:

1. المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والتدقيق؛

2. المجلس الوطني للمصنف؛

3. رئيس المجلس الوطني؛

4. المجالس الجهوية؛

5. اللجان الدائمة (الانضباط، الأخلاقيات، مراقبة الجودة، التكوين، والعلاقات الدولية)

المادة 62. يُعد المجلس الأعلى الجهاز الأعلى للمصنف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق.

يجتمع هذا المجلس مرة كل سنتين (2)، ويضمّ جميع الأعضاء المسجلين في جدول المصنف الوطني أو مندوبيهم المنتخبين وفقاً للإجراءات التي تُحدد بنص تنظيمي.

يُخوّل للمجلس الأعلى النظر والمداولة في القضايا الجوهرية المتصلة بحوكمة المهنة ومستقبلها، لا سيما:

تحديد التوجهات الاستراتيجية للمصنف والمهنة بما يتماشى مع الأولويات الاقتصادية الوطنية والمعايير الدولية؛

اقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تكييف المهنة مع التطورات الاقتصادية والقانونية والتكنولوجية؛

دراسة واعتماد التقارير السنوية للنشاطات والحسابات المالية المقدمة من المجلس الوطني، ومنح براءة ذمته؛

اعتماد النظام الداخلي للمصنف ومدونة الأخلاقيات، وكذا أي تعديلات تُقترح بشأنها؛

دراسة كل مسألة ذات مصلحة عامة مدرجة في جدول أعماله، تتعلق برسالة المهنة ومصادقيتها.

تُعد قرارات المجلس الأعلى ملزمة لجميع أجهزة المصف الوطني، بما فيها المجلس الوطني والمجالس الجهوية، شريطة استيفائها نصاب الحضور والأغلبية القانونية.

وتُعتبر هذه القرارات المرجع المعياري والاستراتيجي للمهنة على المستوى الوطني.

المادة 63. يُعدّ المجلس الوطني الجهاز التنفيذي والمداول الدائم للمصف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق.

يتكوّن المجلس من أعضاء يُنتخبون من قبل الجمعيات الجهوية، وفق تمثيل متوازن يشمل جميع مناطق التراب الوطني ومختلف الفئات المهنية.

تُحدد مدة ولاية أعضاء المجلس الوطني بأربع (4) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

تُبينّ كفاءات الانتخاب، والتجديد، والتعويض في حالة الشغور بموجب نص تنظيمي.

يتولى المجلس الوطني تنفيذ التوجيهات الاستراتيجية التي يقرّها المجلس الأعلى، ويسهر على التسيير السليم لشؤون المصف الوطني.

تشمل مهامه الأساسية ما يلي:

مسك وتحيين الجدول الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين المرخص لهم بالممارسة؛

تنظيم امتحانات الالتحاق بالمهنة وفترة التدريب المهني، ومنح الشهادات والتراخيص المقابلة؛

الإشراف على المجالس الجهوية وتنسيق أعمالها، مع الحرص على توحيد تطبيق القواعد المهنية والأخلاقية عبر كامل التراب الوطني؛

السهر على الانضباط ومراقبة الجودة، بما في ذلك التحقيق في المخالفات، وتنفيذ العقوبات التأديبية، ومتابعة الممارسات المهنية؛

التسيير المالي والإداري للمصف، بما يشمل إعداد واعتماد الميزانية السنوية، وجباية الاشتراكات، وتسيير ممتلكات المصف الوطني؛

تمثيل المصف الوطني في علاقاتها المؤسسية الوطنية والدولية، والمساهمة في التعاون مع المنظمات الإقليمية والعالمية لمهنة المحاسبة والتدقيق.

تُتخذ قرارات المجلس الوطني بأغلبية بسيطة من أعضائه، ما لم تنصّ هذه القانون أو النظام الداخلي على خلاف ذلك.

المادة 64. يُعتبر رئيس المجلس الوطني الممثل القانوني للمصف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق.

ويتولى بهذه الصفة تمثيل المصف الوطني :

أمام السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية، بصفتها المحاور الرسمي للمهنة؛

أمام الجهات القضائية المختصة، للدفاع عن مصالح المصف الوطني وأعضائها، ولتمثيلها في أي دعوى قضائية أو تأديبية تكون طرفاً فيها؛

أمام الهيئات الدولية والإقليمية، بهدف تعزيز حضور المصف الوطني ومساهمته داخل المنظمات المهنية وهيئات التعاون.

يقوم الرئيس بدعوة المجلس الوطني إلى الانعقاد، ويرأس جلساته، ويضبط جدول أعماله بالتشاور مع المكتب التنفيذي، ويوقع القرارات والمداولات والمراسلات والوثائق الرسمية الصادرة عن المصف الوطني.

ويسهر على تنفيذها الفعلي، مع ضمان مطابقتها للتوجهات التي أقرها المجلس الأعلى وللنصوص القانونية والتنظيمية السارية.

يتولى الرئيس أيضاً الإدارة العامة للمصف، ويُنسّق عمل أجهزتها الداخلية، ويسهر على حسن تنفيذ المهام الموكلة إلى المجلس الوطني.

يجوز للرئيس، بعد موافقة صريحة من المجلس الوطني، أن يفوض بعض صلاحياته إلى: نائب أو أكثر من بين نوابه المنتخبين؛

مسؤولين جهويين، بالنسبة للمهام التي تدخل ضمن اختصاصهم الإقليمي.

يجب أن يُحرّر أي تفويض للسلطة كتابياً، مع تحديد مدّته ونطاقه، وأن يُدوّن في سجلات المجلس الوطني.

في حالة العجز المؤقت أو النهائي للرئيس، يتولى أحد نوابه مهامه وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 65. تُعدّ المجالس الجهوية الأجهزة التمثيلية للمصف على المستوى الإقليمي، وتمارس مهامها تحت سلطة المجلس الوطني، الذي تُقدّم له تقارير دورية عن نشاطاتها.

تُكلّف المجالس الجهوية على وجه الخصوص بما يلي:

تسجيل الأعضاء ومتابعتهم والرقابة الإدارية على المنتسبين إلى المصف ضمن نطاقها الإقليمي، مع الحرص على انتظام وضعيتهم المهنية؛

التنظيم المحلي لأنشطة التكوين الأولي والمستمر، وفق البرامج المصادق عليها من قبل المجلس الوطني، وتنفيذ آليات مراقبة الجودة؛

الوساطة المهنية والوقاية من النزاعات، من خلال تشجيع المصالحة بين الأعضاء أو بينهم وبين زبائنهم، قبل اللجوء إلى الهيئات التأديبية أو القضائية؛

رفع تقارير دورية إلى المجلس الوطني تتعلق بممارسة المهنة ضمن نطاقها، وبمستوى الالتزام الأخلاقي، والصعوبات الميدانية المسجلة؛

تنفيذ كل مهمة أخرى يُفوضها لها المجلس الوطني، تتعلق بالتسيير الإقليمي للمهنة.

تُحدد تشكيلة المجالس الجهوية وطريقة انتخاب أعضائها وتنظيمها الداخلي ونطاق صلاحياتها بموجب نص تنظيمي، مع احترام مبادئ التمثيلية والشفافية والحكمة الرشيدة.

المادة 66. تُنشأ لجان دائمة ضمن المجلس الوطني للمصف، بهدف تعزيز فعالية عمله وضمان إدارة متخصصة لمختلف مهام المهنة.

وتشمل هذه اللجان على وجه الخصوص:

1. لجنة الأخلاقيات والانضباط، المكلفة بالسهر على احترام القواعد المهنية والنظر في القضايا التأديبية قبل إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة؛
2. لجنة مراقبة الجودة، المسؤولة عن التقييم الدوري للممارسات المهنية ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عقب عمليات المراقبة؛
3. لجنة التكوين والتطوير المهني، المكلفة بتنظيم واعتماد ومتابعة برامج التكوين الأولي والمستمر، وتطوير كفاءات الأعضاء؛
4. لجنة الشؤون القانونية والمؤسسية، المختصة بتحليل واقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، وضمان المتابعة القانونية، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص؛
5. لجنة العلاقات الدولية والتعاون، المكلفة بتمثيل المصف الوطني في الهيئات الإقليمية والعالمية، وتطوير الشراكات، وتعزيز إدماج المهنة ضمن المعايير الدولية.

تُعتبر هذه اللجان ذات طابع استشاري وتقني، حيث تتولى دراسة الملفات ضمن نطاق اختصاصها، وتُعدّ خلاصات وتوصيات تُرفع إلى المجلس الوطني لاعتمادها.

تخضع أعمال هذه اللجان لموافقة المجلس الوطني، الذي يُعدّ الجهة الوحيدة المخوّلة باتخاذ القرارات التنفيذية باسم المصنف.

تُحدد تركيبة هذه اللجان، وقواعد عملها الداخلي، ومدة انتداب أعضائها، ضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني.

الفصل الثالث – سير العمل والموارد المالية.

المادة 67. تتكوّن الموارد المالية للمصنف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق من المصادر التالية:

الاشتراكات السنوية الإلزامية التي يدفعها الأعضاء المسجلون في جدول المصنف الوطني، ويُحدد مقدارها وكيفيات تحصيلها من قبل المجلس الوطني؛

العائدات الناتجة عن أنشطة التكوين والنشر ومنح الشهادات والخدمات المقدّمة من قبل المصنف الوطني في إطار مهامها القانونية؛

التبرعات والوصايا والإعانات القانونية، المرخّص بها من السلطات المختصة، شريطة أن تكون متوافقة مع استقلالية وأهداف المصنف؛

عائدات تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية للمصنف، بالإضافة إلى مداخيل الاستثمارات المسموح بها قانونًا؛

الغرامات التأديبية المحكوم بها من قبل الجهات المهنية المختصة والمحصّلة لصالح المصنف الوطني.

يُعدّ المجلس الوطني الميزانية السنوية للمصنف، وتُعرض وجوبًا على المصادقة في جلسة عامة.

تخضع إدارة مالية المصنف الوطني لمبدأي الشفافية والمساءلة، وعلى هذا الأساس:

يمسك المصنف الوطني محاسبتها وفقًا لأحكام النظام المحاسبي المالي المعمول به؛

تشمل القوائم المالية السنوية وجوبًا الخمسة بيانات المحاسبية القانونية، وهي:

الميزانية (الميزان العام)،

حساب النتائج،

جدول التدفقات النقدية،

بيان تغيرات الأموال الخاصة،

والملاحق المفسّرة للبيانات المالية.

تخضع هذه الحسابات لتدقيق خارجي مستقل من طرف محافظ حسابات غير منتسب إلى المصنف الوطني، يُعيّنه المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والتدقيق لمدة محددة.

يُعرض تقرير محافظ الحسابات على المجلس الأعلى ويُبلّغ إلى جميع أعضاء المصنف الوطني.

المادة 68. يعتمد المصنف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق نظامًا داخليًا وميثاقًا للأخلاقيات المهنية، ويُعدّ هذان النصّان الأساسان المرجع التنظيمي والسلوكي للمهنة.

وتحدد هذه النصوص على وجه الخصوص ما يلي:

حقوق وواجبات الأعضاء المسجلين في جدول المصنف الوطني؛

قواعد السلوك المهني المتعلقة بممارسة مهام الخبرة المحاسبية، ومهام محافظ الحسابات، ومهام المحاسب المعتمد؛

إجراءات التأديب، بما في ذلك شروط فتح التحقيق، وحقوق الدفاع، والعقوبات المطبقة، وطرق الطعن؛

مبادئ الاستقلالية، والأخلاق، والنزاهة، التي يجب على المهنيين الالتزام بها أثناء أداء مهامهم؛

الأحكام المتعلقة بالحكمة الداخلية للمصنف، وتنظيم أجهزتها، وتوزيع اختصاصاتها؛

آليات الرقابة على الجودة والتكوين المستمر الإجباري لضمان كفاءة ومصادقية المهنة.

ويُعتمد النظام الداخلي وميثاق الأخلاقيات من طرف المجلس الوطني للمصنف، ويُعرضان على وزارة المالية للمصادقة عليهما قبل نشرهما في الجريدة الرسمية للمصنف، ضمانًا لسريانهما على جميع الأعضاء.

الباب الخامس: في التأديب والمسؤولية والرقابة على الجودة.

الفصل الأول: في الأخلاقيات والالتزامات المهنية

المادة 69. يلتزم أعضاء المصنف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق في جميع الأحوال باحترام المبادئ الأساسية التي تشكل الركيزة الأخلاقية والمهنية للمهنة، والمتمثلة فيما يلي: النزاهة: التصرف بصدق وأمانة وشفافية، ورفض كل ممارسة احتيالية أو متساهلة أو من شأنها تضليل الغير؛

الموضوعية: تأسيس الأحكام على معطيات واقعية وقابلة للتحقق، وتجنب أي تأثير غير مشروع أو تضارب في المصالح أو تحيز؛

الكفاءة المهنية والاجتهاد: الحفاظ على مستوى عالٍ من المعارف والمؤهلات، وإنجاز المهام بعناية ودقة وسرعة، ومتابعة التطورات في المعايير المحاسبية والتدقيقية والجبائية والقانونية؛

السر المهني: المحافظة على سرية المعلومات المكتسبة أثناء أداء المهام، وعدم إفشائها إلا في الحالات التي يفرضها القانون أو بأمر قضائي؛

الاستقلالية والنزاهة الأخلاقية: أداء المهام باستقلالية فعلية وظاهرية، مع الحفاظ على سلوك نزيه وشريف يتناسب مع شرف المهنة؛

السلوك المهني: التحلي بسلوك محترم ولائق في جميع العلاقات، وبما يصون سمعة المهنة وكرامتها.

وكل خرق لهذه المبادئ يُعدّ مخالفة مهنية تعرّض مرتكبها لعقوبات تأديبية تُقرّها الهيئات المختصة داخل المصنف الوطني، دون المساس بالمتابعات المدنية أو الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 70. يُلزم كل مهني عضو في المصنف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق باحترام الالتزامات المهنية التالية:

ممارسة مهامه بشكل شخصي، وبعناية ودقة واجتهاد، مع تحمّل المسؤولية الكاملة عن جميع الأعمال المنجزة باسمه، بما في ذلك تلك التي يُكلف بها المتعاونون أو المتربصون تحت إشرافه؛

التقيد الصارم بالمعايير المحاسبية والتدقيقية والأخلاقية المعمول بها، سواء كانت وطنية (النظام المحاسبي المالي، والمعايير الجزائرية للتدقيق – أو دولية عندما تُحيل إليها القوانين أو التنظيمات؛

احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، من خلال ضمان ما يلي:

وضع إجراءات داخلية فعالة للرقابة واليقظة،

تحديد والتصريح بالعمليات المشبوهة،

التعاون مع هيئات الإشراف والرقابة المختصة؛

المشاركة في برامج التكوين المستمر التي تُنظمها أو تُعتمد من قبل المصف الوطني، من أجل الحفاظ على مستوى كفاءة وتخصص يتماشى مع التطورات القانونية والجبائية والمحاسبية والتكنولوجية والأخلاقية؛

المحافظة على تحديث الوثائق المهنية وملفات التدقيق، وفقاً لالتزامات الحفظ التي ينص عليها القانون، وضمان قابليتها للتتبع والحفاظ على سريتها.

ويعتبر الإخلال بهذه الالتزامات مخالفة تأديبية، تُعرّض مرتكبها للعقوبات التي تُقرها الهيئات التأديبية المختصة في المصف الوطني، دون الإخلال بالمتابعات المدنية أو الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 71. يُلزم كل مهني عضو في المصف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق باحترام برنامج سنوي للتكوين المستمر.

وتُحدد الجوانب العملية لهذا البرنامج (المواضيع، المدة الدنيا، طرق المصادقة والرقابة) من طرف المجلس الوطني، بما يتوافق مع المعايير الدولية للمهنة والأولويات الوطنية في المجالات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية.

ويهدف التكوين المستمر إلى ما يلي:

الحفاظ على وتطوير الكفاءات التقنية والأخلاقية للمهنيين؛

ضمان تحديث دوري للمعارف في الميادين المحاسبية والجبائية والقانونية والتنظيمية؛

دمج التطورات التكنولوجية والمنهجية في الممارسة المهنية؛

ضمان جودة ومصادقية المهام المنجزة لخدمة المصلحة العامة.

ويترتب عن عدم احترام هذا الالتزام، وبعد توجيه إنذار كتابي دون استجابة، توقيف مؤقت لحق الممارسة المهنية إلى غاية التسوية الفعلية لعدد ساعات التكوين المطلوبة.

وتُصدر هذه العقوبة من طرف المجلس الوطني، دون المساس بالعقوبات التأديبية الأخرى المنصوص عليها.

الفصل الثاني: المسؤولية المهنية.

المادة 72. يُسأل المهنيون الأعضاء في المصف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق مدنياً عن كل خطأ أو إهمال أو تقصير يُرتكب أثناء تأدية مهامهم، إذا نتج عنه ضرر للزبائن أو للغير أو للمصلحة العامة.

وفي حالة الغش أو التزوير أو التلاعب أو التواطؤ في تحريف القوائم المالية أو الوثائق المحاسبية أو تقارير التدقيق، يمكن متابعة المهنيين المعنيين جزائياً طبقاً لأحكام قانون العقوبات، وكذا القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ولضمان تعويض الأضرار المحتملة، يلزم كل مهني بالاشتراك في تأمين ضد المسؤولية المدنية المهنية والحفاظ عليه ساري المفعول، بحيث يغطي الأخطار المرتبطة بطبيعة نشاطه. ويجب أن يكون هذا التأمين متناسباً مع حجم ونوع المهام التي يزاولها.

ويُعدّ عدم الاشتراك أو عدم تجديد هذا التأمين مخالفة تأديبية جسيمة، قد تؤدي إلى توقيف مؤقت أو نهائي لحق الممارسة المهنية، دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع الساري.

المادة 73. بصرف النظر عن العقوبات المدنية أو الجزائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، يمكن فتح إجراءات تأديبية ضد أي عضو من أعضاء المصف الوطني، في حال ارتكابه مخالفة للقوانين أو التنظيمات أو الالتزامات المهنية أو القواعد الأخلاقية أو قرارات هيئات المصف.

ويمكن الشروع في هذه الإجراءات من طرف:

المجلس الوطني، ضد أي عضو من أعضاء المصف، مهما كان مكان ممارسته؛

المجلس الجهوي المختص، ضد الأعضاء الواقعين ضمن دائرته الإقليمية، مع إعلام المجلس الوطني بذلك.

ويتم التحقيق التأديبي مع احترام الحقوق الأساسية للدفاع، ولا سيما:

الإشعار الكتابي بالأفعال المنسوبة إلى العضو المعني؛

تمكين المهني المعني من تقديم ملاحظاته والاستعانة بمن يختاره للدفاع عنه؛

عقد جلسات تأديبية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

وتصدر القرارات التأديبية معللة ومبلّغة للعضو المعني، وتكون واجبة التنفيذ مع إمكانية الطعن فيها وفقاً لما تنص عليه القوانين السارية.

ويُعدّ عدم تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني أو المجلس الجهوي مخالفة مشددة، يمكن أن تؤدي إلى عقوبات أكثر صرامة، بما في ذلك التوقيف أو الشطب من جدول المصف الوطني.

الفصل الثالث: الإجراءات التأديبية.

المادة 74. تُمارس السلطة التأديبية داخل المصف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق من خلال هيئتين مهنتين متخصصتين:

المجلس الجهوي للتأديب، المختص ابتداءً في دراسة المخالفات المنسوبة إلى الأعضاء ضمن دائرته الإقليمية؛

المجلس الوطني للتأديب، المختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المجالس الجهوية للتأديب.

تبتّ الهيئات التأديبية المهنية في القضايا بكل استقلالية، مع احترام حقوق الدفاع وقواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذه القانون والنظام الداخلي للمصف.

وتكون القرارات التأديبية:

معلّلة ومسببة؛

مبلّغة فوراً للأطراف المعنية؛

واجبة التنفيذ من تاريخ تبليغها، مع مراعاة طرق الطعن المنصوص عليها.

ويمكن الطعن في هذه القرارات أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، طبقاً للإجراءات الإدارية المعمول بها.

ويُعدّ رفض تنفيذ القرارات التأديبية أو التأخر في تنفيذها خطأً مشدداً، يمكن أن يترتب عليه فتح متابعة جديدة أمام الهيئات المهنية المختصة.

المادة 75. تُطبّق على أعضاء المصف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق عقوبات تأديبية تُقدّر حسب جسامة المخالفة وتكرارها. وتشمل هذه العقوبات ما يلي:

الإنذار: وهو تنبيه يُوجّه لتذكير العضو بواجباته المهنية ومنعه من تكرار المخالفة؛

اللوم: وهو عقوبة كتابية معلّلة تُسجّل في الملف المهني للعضو، ويمكن نشرها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي؛

التوقيف المؤقت: لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات، ويترتب عليه منع العضو من ممارسة كل أو بعض المهام المحاسبية أو التدقيقية خلال المدة المحددة في القرار التأديبي؛

الشطب من الجدول الوطني: وهو فقدان نهائي لصفة العضوية في المصف الوطني، وبالتالي المنع الدائم من ممارسة المهنة.

ولا يمكن رفع الشطب إلا في إطار إعادة التأهيل، التي يُقرّها المجلس الوطني للتأديب بعد مرور خمس (5) سنوات على الأقل من تاريخ القرار النهائي بالشطب.

ويُشترط لإعادة التأهيل أن يُثبت المعني سلوكاً نزيهاً و ضمانات كافية للنزاهة والكفاءة المهنية.

تُصدر العقوبات التأديبية مع مراعاة مبدأ التناسب وبعد تحقيق وجاهي يضمن حقوق الدفاع. ويمكن أن تُرفق هذه العقوبات، عند الاقتضاء، بتدابير تكميلية مثل:

- إلزام العضو بمتابعة تكوين إضافي،

- فرض مراقبة مهنية،

- أو منعه من تولي بعض المناصب المهنية أو التنظيمية داخل المصف الوطني.

المادة 76. لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية ضد أحد أعضاء المصف الوطني إلا بعد احترام صارم لحقوق الدفاع.

ولهذا الغرض، يجب على المهني المعني:

أن يُبلّغ بإشعار كتابي يتضمن الأفعال المنسوبة إليه وطبيعة العقوبات المحتملة؛

أن يُمنح فرصة لتقديم ملاحظاته كتابياً وشفهياً خلال مهلة معقولة تحددها الجهة التأديبية المختصة؛

أن يكون له الحق في أن يُساعده أو يُمثله زميل مسجل في جدول المصف الوطني، أو محامٍ معتمد قانوناً.

يجب أن تكون القرارات التأديبية:

مُسببة، تُبيّن الوقائع المثبتة وحجج الدفاع والأسباب التي بُنيت عليها العقوبة؛

مُدونة في سجلّ خاص بالتأديب يحتفظ به المجلس الوطني؛

مُبلّغة دون تأخير للمهني المعاقب؛

ومُرسلّة، للإعلام فقط، إلى الوزارة المكلفة بالمالية بصفقتها السلطة الوصية على المصف الوطني.

يترتب على عدم احترام هذه الضمانات الأساسية بطلان القرار التأديبي، دون أن يمنع ذلك من فتح إجراء جديد يستوفي الشروط القانونية.

الفصل الرابع: الرقابة على الجودة والامتثال.

المادة 77. تُعدّ الرقابة على الجودة آلية أساسية لتنظيم المهنة، وتهدف إلى تقييم مدى مطابقة المهام المنجزة من قبل أعضاء المصنف الوطني لما يلي:

معايير المراجعة والخبرة المحاسبية المعمول بها؛
قواعد الأخلاقيات والسلوك المهني؛

متطلبات الجودة والدقة المنصوص عليها في هذا القانون ولوائح المصنف الوطني.
تُطبّق الرقابة على الجودة على جميع أعضاء المصنف، سواء مارسوا مهنتهم بصفة فردية أو جماعية، وذلك بصفة إلزامية.

تُجرى الرقابة بصفة دورية وفق مخطط متعدد السنوات يُعتمده المجلس الوطني ويضمن تغطية تدريجية لجميع المهنيين المسجلين في الجدول.

تُنقذ عمليات الرقابة على الجودة من قبل مراقبين معتمدين ومستقلين يُعيّنهم المجلس الوطني، ويعملون بكل حياد ونزاهة.

تُرفع نتائج الرقابة في تقرير سري يُوجّه إلى المهني المعني وإلى المجلس الوطني. ويمكن أن يؤدي هذا التقرير إلى:

توصيات لتحسين الممارسات المهنية؛

متابعة مُعزّزة تُلزم باتخاذ إجراءات تصحيحية خلال أجل محدد؛

أو، في حالة المخالفات الجسيمة أو المتكررة، فتح إجراء تأديبي.

يُعدّ عدم احترام الالتزامات المتعلقة برقابة الجودة إخلالاً تأديبياً يُعرّض العضو للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 78. تُنشأ داخل المصنف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق اللجنة الوطنية للإشراف على رقابة الجودة، وهي الجهاز المسؤول عن ضمان مصداقية وشفافية واستقلالية منظومة الرقابة على الجودة.

تتكون اللجنة من:

ممثلين منتخبين عن المهنة من المجلس الوطني والمجالس الجهوية، يراعى فيهم التوازن بين فئات المهنيين (الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، المحاسبين المعتمدين)؛

خبراء مستقلين يُعيّنون من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم في مجالات التدقيق والتنظيم المالي والأخلاقيات؛

ممثل عن المجلس الوطني الأعلى للمحاسبة والتدقيق لضمان الاتساق مع المعايير المحاسبية الوطنية والمعايير الدولية.

تُكَلَّف اللجنة الوطنية للإشراف على رقابة الجودة بالمهام التالية:

تحديد التوجهات الاستراتيجية والأولويات في مجال الرقابة على الجودة؛

المصادقة على المخطط متعدد السنوات للرقابة المقترح من المجلس الوطني؛

السهر على حياد واستقلالية المراقبين المعيّنين؛

دراسة التقارير الإجمالية الناتجة عن عمليات الرقابة واستخلاص الدروس لتحسين الأداء المهني المستمر؛

واقترح، عند الاقتضاء، إصلاحات تنظيمية أو تعديلات في المعايير المهنية.

تُحدّد كيفية عمل اللجنة، ودورية اجتماعاتها، وآليات اتخاذ قراراتها بموجب النظام الداخلي للمصنف.

وتسهر هذه اللجنة على الحياد والشفافية ومطابقة إجراءات الرقابة على الجودة لأحكام هذا القانون.

المادة 79. يسهر المصنف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق على أن يكون نظام الرقابة على الجودة والإشراف الوطني متوافقاً تماماً مع المعايير والمراجع الدولية المعترف بها. ولهذا الغرض، يجب أن يكون هذا النظام مطابقاً لما يلي:

المعايير الدولية للمراجعة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، والتي تضمن توحيد الممارسات والمصادقية وجودة مهام المراجعة والمصادقة؛

المبادئ والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن إدماج المهنة فعلياً ضمن المنظومة الوطنية والدولية للرقابة واليقظة؛

متطلبات الشفافية والنزاهة والمسؤولية التي تضعها المؤسسات الدولية للإشراف المالي والمحاسبي.

يتولى المجلس الوطني مسؤولية ضمان التكيف المستمر لنظام الرقابة على الجودة مع تطورات هذه المعايير، ونشرها وتكوين أعضاء المصنف بشأنها.

إن عدم احترام هذه المتطلبات يُعرّض المهنيين المعيّنين لإجراءات تصحيحية، وعقوبات تأديبية، وعند الاقتضاء، لمتابعات مدنية أو جزائية.

المادة 80. يُعدّ رفض الخضوع لرقابة الجودة، أو عرقلة سيرها، أو إخفاء معلومات أو وثائق عمدًا أثناء تنفيذها خطأ جسيماً.

تشكل هذه التصرفات مساساً بمبدأ الشفافية والمصداقية والنزاهة المهنية، وتؤدي إلى:

تعليق فوري لحقّ المزاولة، بقرار من المجلس الوطني، إلى غاية تسوية
وضعية المهني المعني؛

فتح إجراء تأديبي يتم وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي حالة العود، أو إذا كان الرفض أو الإخفاء من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو
تقويض الثقة في المهنة، يمكن النطق بعقوبة الشطب من الجدول الوطني بعد أخذ رأي
مطابق من المجلس الوطني.

الباب السادس: في التكوين، والامتحان، والتربص المهني.

الفصل الأول: التكوين والمؤهلات.

المادة 81. يخضع الالتحاق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد
لتنظيم دقيق، ويشترط استيفاء مجمل الشروط التالية:

حيازة مؤهلات أكاديمية معترف بها، ومثبتة بشهادة وطنية أو أجنبية معادلة،
مصادق عليها من السلطات المختصة، في تخصصات المحاسبة أو المالية أو القانون أو
الجباية أو التسيير؛

إنجاز تربص مهني منظم من حيث المدة والكيفية وفق أحكام تنظيمية، تحت
إشراف مؤطر معتمد من المصنف. ويهدف هذا التربص إلى اكتساب مهارات تطبيقية في
المحاسبة والتدقيق والأخلاقيات والمسؤولية المهنية؛

النجاح في امتحان الكفاءة المهنية المنظم دورياً تحت إشراف المجلس
الوطني للمصنف، لضمان تقييم القدرات التقنية والقانونية والأخلاقية والعملية اللازمة
لممارسة المهنة.

يتولى المجلس الوطني السهر على الشفافية والموضوعية والإنصاف في جميع مراحل
الولوج إلى المهنة، ويحدد البرامج ومناهج التنظيم والتصحيح وشروط منح شهادات الكفاءة.

ولا يجوز لأي شخص أن يُدرج في الجدول الوطني أو أن يمارس إحدى هذه المهن دون
استيفاء جميع الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 82. تُحدد شروط الالتحاق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب
المعتمد كما يلي:

أولاً – الخبير المحاسب:

أن يكون حاملاً لشهادة جامعية من مستوى الماستر (باكالوريا +5) أو ما يعادلها في تخصصات علوم التسيير أو المحاسبة أو التدقيق أو المالية أو الاقتصاد، صادرة عن جامعة معترف بها ومصادق عليها عند الاقتضاء من السلطات المختصة؛

أن يكون قد أتمّ ونجح في تربص مهني لمدة ثلاث (3) سنوات تحت إشراف مؤطر معتمد من المصف الوطني، ووفقاً للكيفية المحددة تنظيمياً؛

أن يكون قد نجح في الامتحان الوطني للخبرة المحاسبية المنظم من طرف المجلس الوطني وتحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية.

ثانياً – محافظ الحسابات:

أن يكون حاملاً لشهادة جامعية من مستوى الماستر (باك +5) أو ما يعادلها في تخصصات علوم التسيير أو المحاسبة أو التدقيق أو المالية أو الاقتصاد، صادرة عن جامعة معترف بها ومصادق عليها عند الاقتضاء من السلطات المختصة؛

أن يكون قد أتمّ ونجح في تربص مهني لمدة ثلاث (3) سنوات تحت إشراف مؤطر معتمد من المصف الوطني، ووفقاً للكيفية المحددة تنظيمياً؛

أن يكون قد نجح في الامتحان الوطني لمحافظي الحسابات المنظم من طرف المجلس الوطني وتحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية؛

أن يستوفي شروط الاستقامة والنزاهة والاستقلالية والتطابق القانوني قبل التسجيل في الجدول الوطني.

ثالثاً – المحاسب المعتمد:

أن يكون حاملاً لشهادة جامعية من مستوى ليسانس (باك +3) على الأقل في المحاسبة أو التسيير أو المالية؛

أن يُثبت خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مناصب محاسبية أو مالية معترف بها؛

أن ينجح في الامتحان المهني للاعتماد المنظم تحت إشراف المجلس الوطني.

ولا يُقبل أي مترشح في إحدى هذه المهن ما لم يستوفِ كلياً جميع الشروط المنصوص عليها أعلاه.

ويسهر المصف في جميع الحالات على الشفافية والإنصاف والموضوعية في إجراءات الولوج، والمصادقة، والاختبارات المهنية.

المادة 83. يُنظَّم التكوين الأولي المؤدي إلى ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في إطار قانوني يضمن جودته وتوافقه مع المعايير الدولية. ويتم هذا التكوين:

1. من طرف الجامعات العمومية والخاصة، وكذا مدارس التجارة المعتمدة من قبل الدولة، والمؤهلة لمنح شهادات في مجالات المحاسبة، التسيير، المالية، الاقتصاد، والتدقيق؛

2. بالتنسيق مع المجلس الوطني للمصنف، الذي يشارك في إعداد البرامج، ويسهر على توافقها مع حاجات المهنة، ويقترح التعديلات الضرورية الناتجة عن تطور المعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق، وأخلاقيات المهنة؛

3. وفق مرجع وطني للكفاءات يُحدد بموجب نص تنظيمي، ويُنسّق مع المعايير الدولية لتعليم المحاسبة الصادرة عن مجلس التعليم المحاسبي الدولي، بما يضمن الانسجام مع المعايير الدولية للتكوين المهني في المحاسبة.

يسهر المجلس الوطني على تحديث هذا المرجع دورياً، قصد إدماج التطورات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية، لا سيما في مجالات الرقمنة، وضبط الجودة، ومكافحة الجرائم المالية.

ويُعَدّ التكوين الأولي شرطاً أساسياً مسبقاً للتربص المهني المنظم، وللولوج إلى الامتحانات الوطنية للكفاءة في المهن المحاسبية والتدقيقية.

الفصل الثاني: في التربص المهني.

المادة 84. يُعتبر التربص المهني مرحلة تدريب عملية إلزامية وأساسية للولوج إلى مهنتي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات.

ويخضع للمبادئ التالية:

تكون مدة التربص ثلاث (3) سنوات على الأقل من العمل الفعلي، تُخصّص لاكتساب الكفاءات التقنية والأخلاقية والعملية الضرورية لممارسة مهام المحاسبة والتدقيق؛

يجب أن يُنجز التربص لدى مؤطر معتمد، مسجل في جدول المصنف منذ خمس (5) سنوات على الأقل دون انقطاع، يُثبت ممارسة مهنية منتظمة ولم تصدر في حقه أي عقوبة تأديبية خطيرة؛

يكون التربص تحت رقابة المجلس الجهوي للمصنف، الذي يتولى ما يلي:

اعتماد المؤطرين ومتابعتهم؛

المصادقة على اتفاقيات التربص، والسهر على التتبع البيداغوجي والأخلاقي؛
استلام وتقييم التقارير الدورية التي يعدها المتربص؛

البت في المصادقة النهائية على التربص بعد رأي المؤطر؛

يجب على المتربص إعداد تقرير سنوي يصادق عليه كل من المؤطر والمجلس الجهوي. وعند انتهاء التربص، تُمنح شهادة نهاية التربص من المجلس الوطني، وتُعتبر شرطاً مسبقاً للتسجيل في امتحانات الكفاءة المهنية.

يُحدد النظام الداخلي للمصنف الكيفيات التفصيلية لتنظيم التربص وتقييمه وتتبع مراحلها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين المؤطر والمتربص.

المادة 85. يتضمن التربص المهني تكويناً عملياً متكاملًا ومتدرجًا، يهدف إلى إعداد المترشح لممارسة مهنتي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات.

ويشمل على وجه الخصوص:

المشاركة الفعلية في المهام المحاسبية، والتدقيق القانوني والتعاقدية، ومهام الاستشارة والمساعدة، بما يسمح للمتربص باكتساب خبرة ميدانية متنوعة؛

التعلم والتطبيق العملي للمعايير المهنية والمحاسبية والتدقيقية، وكذا القواعد الأخلاقية والقانونية والتنظيمية المؤطرة للمهنة؛

الاحتفاظ بدفتر تربص إلزامي يُسجل فيه المتربص الأعمال المنجزة والكفاءات المكتسبة، ويُراجع ويُوقع دوريًا من المؤطر؛

إعداد تقارير سنوية للتربص تُعرض على تقييم المجلس الجهوي والمؤطر، لقياس تطور كفاءات المتربص ومدى احترامه لأهداف التكوين.

ويُحدّد المجلس الوطني للمصنف الكيفيات التفصيلية لمتابعة التربص وتقييمه والمصادقة عليه، بما في ذلك:

- التزامات المتربص والمؤطر؛

- دورية ومعايير التقييم؛

- شروط منح شهادة نهاية التربص.

وتُعدّ المصادقة على التربص شرطاً أساسياً وإجبارياً للقبول في الامتحان الوطني للكفاءة المهنية.

المادة 86. يمكن تعليق التربص المهني لأسباب مبررة ومثبتة بالوثائق، منها على وجه الخصوص:

المرض الخطير أو الحادث الذي يسبب عجزاً مؤقتاً؛
إجازة الأمومة أو الأبوة؛
متابعة دراسات عليا أو بحوث ذات صلة بالمهنة؛
أي سبب استثنائي آخر يعتبره المجلس الجهوي مبرراً.
ولا يؤدي التعليق إلى فقدان الحقوق المكتسبة من طرف المتربص، لكنه يؤجل المدة الإجمالية للتربص وفقاً لمدة التعليق.
كما يمكن تمديد التربص لمدة أقصاها سنة (1) واحدة، بقرار معلل من المجلس الجهوي، في الحالات التالية:
إذا كشفت التقارير السنوية للمتربص عن نقائص جوهرية في اكتساب الكفاءات؛
إذا تبين وجود نقائص أو مخالفات في دفتر التربص أو وثائق المتابعة؛
إذا قدم المؤطر رأياً متحفظاً بشأن المصادقة على التربص.
ويجب تبليغ قرارات التعليق أو التمديد للمتربص وتسجيلها في ملفه الفردي.
ويمكن الطعن فيها أمام المجلس الوطني وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمصنف.

الفصل الثالث – امتحان الكفاءة.

المادة 87. يُعَدّ امتحان الكفاءة لمهنة الخبير المحاسبي الاختبار النهائي والإلزامي للولوج إلى المهنة.

يُنظَّم هذا الامتحان من طرف المجلس الوطني للمصنف تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية، التي تضمن انتظام العملية وعدالتها وشفافيتها.

يتضمن الامتحان شقين أساسيين:

اختبارات كتابية إجبارية واستيعادية تشمل ما يلي:

المحاسبة والتقارير المالية؛

التدقيق القانوني والتعاقدي؛

قانون الأعمال، وقانون الشركات، والإجراءات الجماعية؛

الجباية الوطنية والدولية؛

المالية والتسيير المالي؛

الأخلاقيات المهنية وقواعد السلوك والمعايير الوطنية والدولية للمهنة.

مناقشة مذكرة مهنية يعدّها المترشح حول إشكالية تطبيقية ذات صلة مباشرة بمهام المهنة. تُعرض هذه المذكرة وتُدافع أمام لجنة وطنية تتكوّن من مهنيين ذوي خبرة وأساتذة باحثين معتمدين من المجلس الوطني.

تُحدّد طرق تنظيم الامتحان وتصحيحه والمداومات وإعلان النتائج بموجب نص تنظيمي يُقرّح من المجلس الوطني ويُصادق عليه الوزير المكلف بالمالية.

ويُعَدّ النجاح في الامتحان شرطاً أساسياً للتسجيل في الجدول الوطني بصفة خبير محاسبي.

المادة 88. تُنشأ لجنة وطنية للامتحان لتأطير واعتماد اختبار الكفاءة لمهنة الخبير المحاسبي.

تتكوّن هذه اللجنة من:

أعضاء معيّنين من طرف المجلس الوطني للمصنف؛

أساتذة جامعيين مختصين في مجالات المحاسبة، القانون، الجباية، التدقيق، المالية أو الاقتصاد، يُرشّحون من قبل مؤسسات التعليم العالي المعتمدة؛

ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، لضمان انتظام أعمال اللجنة.

تداول اللجنة يتم بكل استقلالية وسيادة، ولا تخضع قراراتها لأي مراجعة من قبل أجهزة المصنف الوطني، إلا في حالة وجود خروقات إجرائية تُثبتها سلطة الوصاية.

ويُمنح النجاح في الامتحان، الذي تُثبتته مداومات اللجنة، دبلوم الكفاءة الوطنية في الخبرة المحاسبية، وهو اللقب الوحيد الذي يخول لحامله الحق في التسجيل في الجدول الوطني بصفة خبير محاسبي.

المادة 89. يمكن الاعتراف بالشهادات الأجنبية في المحاسبة أو التدقيق أو التسيير أو التخصصات المشابهة للولوج إلى المهنة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

الحصول على معادلة رسمية من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، طبقاً للإجراءات التنظيمية السارية؛

اجتياز مرحلة تكييف إلزامية تشمل خصوصيات النظام المحاسبي المالي، والمعايير الجزائية للتدقيق، والقوانين الوطنية في المجالات التجارية والجباية والاجتماعية؛

النجاح في اختبار أو مقابلة كفاءة تكميلية ينظمها المجلس الوطني للتحقق من الإلمام بالمعايير والتشريعات الوطنية.

كما يجوز للمصنف الوطني لمهنة المحاسبة والتدقيق، بموافقة الوزارة المكلفة بالمالية، إبرام اتفاقيات اعتراف متبادل مع الهيئات الأجنبية الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين، وفق مبدأ المعاملة بالمثل واحترام المعايير الدولية للتأهيل المهني.

المادة 90. يخضع نظام التكوين، والتربص، وامتحان الكفاءة المهنية لمراجعة دورية يشرف عليها المجلس الوطني للمصنف، بالتنسيق مع:

الجامعات والمدارس العليا ومؤسسات التعليم العالي المعتمدة؛

الوزارات المكلفة بالمالية، والتعليم العالي، والبحث العلمي، والتكوين المهني؛

المجلس الوطني الأعلى للمحاسبة والتدقيق والهيئات المتخصصة الوطنية والدولية عند الاقتضاء.

تهدف هذه المراجعة إلى:

ضمان الملاءمة المستمرة بين التكوين الأكاديمي ومتطلبات الممارسة المهنية؛

تأكيد التوافق مع المعايير الدولية للتكوين المحاسبي؛

تعزيز مصداقية وشفافية منظومة التأهيل الوطنية؛

الحفاظ على التنافسية الدولية للمهنة المحاسبية والتدقيق في الجزائر وتسهيل تنقل المهنيين والاعتراف بشهاداتهم؛

استباق التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والتنظيمية، لا سيما في مجالات الرقمنة، والحماية الدولية، ومكافحة الجرائم المالية.

العنوان السابع – أحكام مختلفة.

المادة 91. لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة الخبير المحاسبي أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد ما لم يكن مُقَيِّدًا مسبقًا في الجدول الوطني للمصنف.

ويُشترط للتسجيل في الجدول الوطني استيفاء الشروط التالية مجتمعةً:

إثبات شروط التأهيل والكفاءة المهنية والخبرة والنزاهة المنصوص عليها في هذا القانون وفي أنظمة المصنف الوطني؛

الاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية المهنية الذي يغطي كافة الأنشطة التي يزاولها المهني؛

التسديد المنتظم للاشتراكات النظامية المحددة من قبل المجلس الوطني.

ويترتب عن الإخلال بأيٍّ من هذه الالتزامات تعليق فوري للتسجيل في الجدول الوطني، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية والجزائية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

المادة 92. يتولى المجلس الوطني للمصنف مسك الجدول الوطني وتحديثه بصفة منتظمة، على الأقل مرة واحدة في السنة.

ويضم الجدول الوطني ما يلي:

الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الممارسين بصفة فردية؛ الشركات المهنية المعتمدة قانونًا.

يُنشر الجدول الوطني سنويًا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يمكن نشره إلكترونياً وإتاحته للجمهور وفق الشروط التي يحددها المجلس الوطني.

المادة 93. ينظّم المصنف الوطني في إطار مجالس جهوية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، في حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا القانون.

تضطلع المجالس الجهوية على وجه الخصوص بالمهام التالية:

متابعة وتأطير التربصات المهنية المطلوبة للولوج إلى المهنة؛

ممارسة الرقابة التأديبية في درجتها الأولى، مع احترام ضمانات الدفاع وطرق الطعن المنصوص عليها في القانون وأنظمة المصنف؛

متابعة وتنفيذ برامج التكوين المستمر الإجباري؛

تمثيل المهنة على المستوى المحلي لدى السلطات الإدارية والقضائية والاقتصادية في نطاق اختصاصها الترابي.

تُحدّد كميّات التنظيم والتسيير والتنسيق بين المجلس الوطني والمجالس الجهوية بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 94. يُلزم جميع أعضاء المصنف الوطني بمتابعة تكوين مستمر إجباري وفق حد أدنى من الساعات يُحدّد سنويًا من طرف المجلس الوطني.

ويهدف التكوين المستمر إلى ما يلي:

الحفاظ على الكفاءات التقنية للمحترفين وتحسينها بصفة دورية؛

تعزيز الالتزام بقواعد الأخلاقيات والسلوك المهني؛

ضمان التكيف المستمر مع التطورات التشريعية والتنظيمية والمحاسبية والجبائية والمالية.

ويترتب عن عدم الالتزام بهذا الواجب تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي، دون الإخلال بإمكانية تعليق مؤقت للتسجيل في الجدول الوطني إلى غاية تسوية الوضعية.

المادة 95. يخضع نشاط التدقيق والمصادقة المحاسبية إلى رقابة نوعية دورية تُنظَّم من قبل المجلس الوطني، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها.

وتهدف الرقابة النوعية إلى تقييم ما يلي:

مدى التزام المكاتب والشركات المهنية والممارسين بالمعايير المهنية الوطنية والدولية المعمول بها؛

احترام قواعد الأخلاقيات المهنية والاستقلالية؛

كفاية الإجراءات الداخلية للرقابة والإشراف وتسيير مهام التدقيق؛

الالتزام بالواجبات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

وقد تؤدي المخالفات التي تُكتشف أثناء الرقابة، بحسب خطورتها، إلى ما يلي:

اتخاذ إجراءات تصحيحية ومتابعة معززة؛

فرض عقوبات تأديبية وفق النظام الداخلي؛

تعليق مؤقت أو شطب التسجيل من الجدول الوطني، دون الإخلال بمتابعة المعني جزائياً وفقاً للتشريع المعمول به.

المادة 96. يُعدّ ميثاق أخلاقيات مهنة المحاسبة والتدقيق من طرف المجلس الوطني، ويُعرض على السلطات المختصة للموافقة عليه، ويُعتمد بموجب مرسوم تنفيذي، كما يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يُحدّد ميثاق الأخلاقيات المبادئ الأساسية الواجبة التطبيق على جميع أعضاء المصنف، وعلى وجه الخصوص:

النزاهة والاستقامة؛

الاستقلالية والموضوعية في الممارسة المهنية؛

الكفاءة التقنية والمحافظة الدائمة على مستوى المعرفة؛

السرية وحماية السر المهني؛

الاجتهاد والإخلاص واحترام النصوص التشريعية والتنظيمية.

ويُعدّ هذا الميثاق المرجع الإلزامي في ممارسة المهنة، ويُعتبر أساساً للقرارات التأديبية وعمليات مراقبة الجودة.

المادة 97. كل شخص غير مقيد في الجدول الوطني للمصنف ويقوم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأعمال مخصصة للخبراء المحاسبين أو محافظي الحسابات أو المحاسبين المعتمدين، يُعتبر مرتكباً لجريمة ممارسة غير قانونية للمهنة. ويُعاقب على ذلك بالعقوبات التالية:

حبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)؛

وغرامة من خمسمائة ألف (500.000 دج) إلى مليوني (2.000.000 دج).

كما تُعاقب الشركات أو الجمعيات أو المكاتب أو أي كيان آخر يقوم بتسهيل أو تغطية أو المشاركة في مثل هذه الأفعال بنفس العقوبات، دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية لمسيرها. ويلزم الخبراء المحاسبون، محافظو الحسابات، والمحاسبون المعتمدون بالتبليغ إلى المجلس الوطني أو المجالس الجهوية عن كل حالة ممارسة غير قانونية يعلمون بها. ويُعدّ الإخلال بواجب التبليغ مخالفة تأديبية يُمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبات مهنية.

المادة 98.

تُمنع منعاً باتاً المناولة (الاستعانة بمقاول من الباطن) في المهام التي تندرج ضمن اختصاص مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المصنف أن يُفوّض أو يتنازل أو يُسند، بأي شكل من الأشكال، كلياً أو جزئياً مهمة تدقيق أو خبرة محاسبية أو مصادقة إلى شخص غير مسجل في الجدول الوطني.

ولا تُعتبر من قبيل المناولة المحظورة:

مشاركة خبراء أو مختصين معتمدين في مهام محددة، تحت المسؤولية الكاملة للموقع المهني؛

الاستعانة بمتعاونين أو متربصين مؤطرين بصفة نظامية داخل المكتب أو الشركة المهنية.

ويُعَدّ كل إخلال بهذا المنع خطأً تأديبيًا جسيمًا، يُعرّض مرتكبه لعقوبات قد تصل إلى التوقيف أو الشطب من الجدول الوطني، دون المساس بالمتابعات الجزائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 99. يُخصّ استعمال الألقاب التالية حصريًا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدون في الجدول الوطني للمصنف:

«خبير محاسب»؛

«محافظ حسابات»؛

«محاسب معتمد»؛

وكذا التسميات التالية:

«مكتب خبرة محاسبية»؛

«شركة تدقيق»؛

أو أي تسمية أخرى من شأنها أن توهم الجمهور بممارسة المهنة.

ويُعَدّ كل انتحال لهذه الألقاب أو أي تقليدٍ من شأنه تضليل الجمهور جريمة انتحال صفة، ويُعاقب عليها وفقًا للتشريع الجزائي الساري المفعول، دون المساس بالمتابعات المدنية أو التأديبية المحتملة.

المادة 100. يتعاون المصنف، في إطار مهامها، مع الجهات والمؤسسات التالية:

المجلس الوطني الأعلى للمحاسبة والتدقيق، في مجال إعداد ومراجعة ونشر المعايير المحاسبية؛

اللجنة الوطنية لمتابعة ومراقبة جودة الأداء المهني، من أجل تنسيق وتوحيد إجراءات تقييم المهنة؛

السلطات القضائية والجبائية والمالية وهيئات الرقابة والتنظيم، بغرض تعزيز الشفافية المالية، والوقاية من الغش ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

وكذلك مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المختصة، في إطار احترام التزامات الجزائر الدولية.

تُحدد الكيفيات العملية لهذا التعاون بموجب اتفاقيات أو بروتوكولات أو أنظمة تُعتمد من طرف المجلس الوطني.

المادة 101. يتمتع الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون بالحق في الحصول، دون قيد أو شرط ودون تنقل، على جميع الوثائق والمستندات والمعلومات والبيانات اللازمة لممارسة مهامهم القانونية والتعاقدية.

ويُمارس هذا الحق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يلجؤون إلى خدماتهم، وكذلك لدى الإدارات والمؤسسات المالية والهيئات العمومية، في حدود الصلاحيات القانونية الممنوحة لهم.

ويخضع استعمال هذا الحق للالتزام صارم بما يلي:

قواعد السرية والحفاظ على السر المهني؛

أحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

واجبات الأمانة والتناسب في استخدام المعلومات المحصلة.

ويُعدّ كل عائق أمام الحصول على الوثائق أو أيّ تصرف يعيق ممارسة هذا الحق سبباً كافياً للتعرض للعقوبات أو المتابعات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 102. يمارس محافظ الحسابات مهمة ذات مصلحة عامة تهدف إلى ضمان الشفافية والمصادقية والانتظام في المعلومة المالية، خدمةً للمجتمع الوطني.

وبهذه الصفة، يساهم في ترسيخ الثقة في الحياة الاقتصادية، وحماية ثروة المؤسسات، وصون حقوق الغير.

ويُعتبر محافظ الحسابات، عند ممارسته لصلاحياته القانونية، شخصاً مكلفاً بمهمة خدمة عامة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات والتشريعات النافذة.

ويستفيد، بهذه الصفة، من الحماية القانونية الممنوحة للأعوان العموميين، ولا سيما ضدّ الإهانة أو التهديد أو الضغوط أو المتابعات التعسفية المرتبطة بأداء مهامه.

كل اعتداء على سلامة أو كرامة أو أمن أو سمعة محافظ الحسابات بسبب أدائه لمهامه، يُعاقب عليه وفق الأحكام القانونية المطبّقة على الاعتداءات المرتكبة ضد الأعوان العموميين.

ويجوز للهيئة الوطنية للمحاسبين والمدققين أن تتأسس طرفاً مدنياً باسم وفائدة محافظ الحسابات المتضرّر من مثل هذه الأفعال.

ولا تحول الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة دون تطبيق المسؤولية المهنية أو التأديبية أو الجزائية لمحافظ الحسابات في حال ارتكابه مخالفة جسيمة للقانون أو للمعايير المهنية أو لقواعد السلوك الأخلاقي المهني.

المادة 103. يستفيد محافظ الحسابات، أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة، من الحماية القانونية المقررة للأعوان العموميين ذوي الصفة الرسمية.

ولا يجوز أن يكون محلّ متابعة جزائية أو مدنية أو تأديبية بسبب أفعال مرتبطة بإنجاز مهامه القانونية، إلا في حالة ارتكاب خطأ متعمّد أو احتيالي أو تقصير جسيم ثابت ومؤكّد.

ويجب إشعار المصنف الوطني للمحاسبين والمدققين مسبقاً قبل الشروع في أي تحقيق قضائي، سواء كان جزائياً أو مدنياً، ضد محافظ الحسابات بسبب أفعال متعلقة بممارسة مهامه.

ويتم هذا الإشعار قبل اتخاذ أي إجراء يخصّ التوقيف للنظر أو التفتيش أو حجز الوثائق المهنية، إلا في حالات الاستعجال أو التلبّس.

وفي حال مباشرة المتابعات القضائية، يُستمع إلى محافظ الحسابات من طرف وكيل الجمهورية بحضور عضو من المجلس الوطني للهيئة يُعيّن لهذا الغرض، بصفته ملاحظاً وضامناً لاحترام حقوق الدفاع والسرّ المهني.

ولا يجوز للعضو المعيّن التدخّل بأيّ شكلٍ في مجريات الدعوى القضائية، غير أنّه يحقّ له تقديم ملاحظاتٍ مكتوبة تتعلّق باحترام الضمانات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون.

كل خرقٍ للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يؤدي إلى بطلان أعمال التحقيق المنجزة، دون المساس بحقّ المتابعة التأديبية أو القضائية ضدّ مرتكبي هذا الخرق.

تُحدّد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق نص تنظيمي يُصدر بعد أخذ الرأي المطابق للمصنف الوطني للمحاسبين والمدققين.

المادة 104. يمكن منح تطوّرات مهنية بين الفئات المختلفة المنتمية إلى المهنة، وذلك في إطار احترام شروط الكفاءة والخبرة والتكوين المنصوص عليها في هذا القانون.

تُحدّد بموجب نصّ تنظيمي شروط الأهلية، وإجراءات التقييم، وبرامج التكوين التكميلي المطلوبة، وكذا الامتحانات والشهادات اللازمة.

يتولّى المجلس الوطني للمصنف البتّ في قرارات القبول أو الرفض، بعد رأيٍ معلّل من اللجنة الوطنية للتأهيل المهني.

العنوان الثامن – الأحكام الانتقالية والنهائية.

المادة 105. تحتفظ الأشخاص الطبيعية والمعنوية المسجلة بصفة نظامية في الجدول الوطني للمصنف قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ بحقوقها المكتسبة.

غير أنه يتعين عليها القيام بتحيين كاملٍ لملفها المهني خلال أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهراً ابتداءً من تاريخ نشر النص الموحد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويترتب عن عدم القيام بهذا التحيين خلال الأجل المحدد تعليق تلقائي للتسجيل إلى غاية التسوية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الداخلي للمصنف.

المادة 106. يُمنح أجلٌ انتقالي قدره اثنا عشر (12) شهراً ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قصد ما يلي:

تسوية أوضاع المكاتب القائمة مع المتطلبات الجديدة المتعلقة بالتنظيم الداخلي والحوكمة ومراقبة الجودة المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛

تكييف وتسجيل الهياكل المهنية في شكل شركات خبرة محاسبية أو شركات تدقيق، وفق الأشكال القانونية الجديدة المقررة.

وعند انتهاء هذا الأجل، يُعتبر كل مكتب أو هيكل غير مطابق في وضعية غير نظامية، ويخضع للعقوبات التأديبية والإدارية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، دون المساس بالعقوبات الجزائية المطبقة.

المادة 107. تصدر، خلال أجلٍ أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون الموحد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مراسيم تنفيذية تُتخذ في مجلس الوزراء لتحديد كيفية التطبيق المتعلقة بما يلي:

إنشاء وتشكيلة وتنظيم وعمل المجلس الأعلى للمحاسبة والتدقيق؛
تنظيم وسير وتقييم فترة التدريب المهني؛

النظام والشروط وكيفية تنظيم الامتحان الوطني للدخول إلى المهنة؛

تشكيل وسير واختصاصات المجالس الجهوية للمصنف؛

إجراءات مراقبة الجودة والانضباط وطرق الطعن ذات الصلة.

المادة 108. يحتفظ المهنيون المسجلون بصفة قانونية بموجب القوانين السابقة، ولا سيما القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، بحقوقهم المكتسبة ويظلون مؤهلين لممارسة مهامهم، إلى غاية إدماجهم الفعلي ضمن المصنف الوطني الجديد لمهنة المحاسبة والتدقيق.

تبقى العقود والمهام الجارية للمحافظين على الحسابات الذين تم تعيينهم بصفة نظامية قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ صالحة إلى غاية انتهاء آجالها القانونية.

كما تستمر التسجيلات والتراخيص والاعتمادات الصادرة بموجب النصوص السابقة في إنتاج آثارها القانونية إلى حين تسويتها وفق الشروط التي تُحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 109. تُحوّل بقوة القانون إلى المصف الوطني الجديد لمهنة المحاسبة والتدقيق المنشأة بموجب هذا القانون جميع الممتلكات والأرشفة والحقوق والالتزامات العائدة إلى التنظيمات المهنية القائمة، وهي:

المصف الوطني للخبراء المحاسبين،

الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،

المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

ويتم هذا التحويل تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتقال التي تُنشأ بموجب مرسوم تنفيذي، وتُكَلّف بما يلي:

إعداد جردٍ شاملٍ للأموال والحقوق والالتزامات الخاصة بالتنظيمات السابقة؛

ضمان استمرارية الخدمات والمهام الجارية؛

الحفاظ على سلامة وأمن الأرشفة المهني؛

الإشراف على نقلٍ تدريجيٍّ للهيكل والموظفين المعنيين.

تُحدد كفاءات تنظيم وعمل ومدة مهام اللجنة الوطنية للانتقال عن طريق نصٍ تنظيمي.

المواد من 107 إلى 110 – الأحكام الانتقالية والنهائية

المادة 110. يُدمج بحكم القانون جميع الأعضاء المسجلين بصفة نظامية في الجداول الحالية لكلٍ من:

هيئة الخبراء المحاسبين،

الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،

المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،

في الجدول الوطني للمصف الوطني الجديد لمهنة المحاسبة والتدقيق، بعد التحقق من مطابقتهم الإدارية والتقنية والأخلاقية.

ويُفتح نداء لتسوية الأوضاع لمدة اثني عشر (12) شهرًا ابتداءً من تاريخ نشر هذا النص في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبعد انقضاء هذا الأجل، يُعدّ كل عضو لم يُسوّ وضعه مستقياً بقوة القانون ويُشطب اسمه من الجدول، دون الإخلال بحقوق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الداخلي للمصنف.

المادة 111. تُعتبر فترات التدريب المهني الجارية بتاريخ صدور هذا القانون صالحة ومعترفاً بها قانوناً من طرف المصنف الوطني الجديد لمهنة المحاسبة والتدقيق.

غير أن مدة التدريب ومضمونه وكيفيات تنظيمه وتأطيره تُحدّد عن طريق نص تنظيمي، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمصنف.

وتُعاد دراسة الاعتمادات المؤقتة أو الفردية التي منحتها الهيئات السابقة من طرف المجلس الوطني، خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر من دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، وذلك قصد تأكيدها أو تعديلها أو سحبها وفقاً للمعايير التي تُحدّد تنظيمياً.

المادة 112. إلى حين التنصيب الفعلي لهيكل المصنف الوطني الجديد لمهنة المحاسبة والتدقيق، تُنشأ لجنة وطنية لتنفيذ الإصلاح تتولى، بصفة انتقالية، ممارسة المهام الجوهرية للتنسيق والتمثيل والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون.

تُوضع هذه اللجنة الوطنية لتنفيذ الإصلاح تحت الوصاية المشتركة لكلّ من وزير المالية والمجلس الأعلى للمحاسبة والتدقيق.

وتُكلف هذه اللجنة، على وجه الخصوص، بما يلي:

ضمان الاستمرارية المؤسسية وتمثيل المهنة أمام السلطات العمومية والجهات الخارجية؛

الإشراف على عمليات نقل الممتلكات والأرشيف والحقوق والالتزامات الخاصة بالمنظمات المهنية السابقة؛

تنظيم الإجراءات الانتقالية الخاصة بالتسجيل والتسوية والمراقبة؛

إعداد الشروط المادية والإدارية والقانونية اللازمة لتنصيب هيكل المصنف الجديدة.

تُحدّد تشكيلة اللجنة الوطنية، وكيفيات عملها، ومدة عهدها بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 113. تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

ويدخل هذا القانون حيّز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويُنفذ كقانون من قوانين الدولة.

حرّر بالجزائر العاصمة، في 18 سبتمبر 2025

أعدّ النص:

- السيدة موزاي وسيلة، رئيسة فريق العمل المكلف بإعادة صياغة القانون رقم 01-10 ونصوصه التطبيقية؛
- السيد ولد طالب صغير، نائب الرئيس؛
- السيد جتّان رشيد، عضو؛
- السيد يحيى اوي محمد، رئيس المجلس الوطني؛ الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.